مسائل في العقيدة

وصفة الوضوء

وصفة صلاة النبي ﷺ

وأعمال رمضان

والأذكار

ومسائل أخرى

لسماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

رحمه الله

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

الرسائل البازية الرمضانية/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- **الرياض**، ١٤٣٤هـ.

١٢٨ص : ١٤×٢١ سم

ردمك: ٨-٠- ٩٠٤٠٤ - ٦٠٣- ٩٧٨

١- الصوم ٢- شهر رمضان ٣- الفتاوى الشرعية **أ: العنوان**

ديوي: ٢٥٢.٣ ١٤٣٤ /٢٧٨

رقم الإيداع : ٢٧٨/ ١٤٣٤

ردمك :٨- ٠-٩٠٤٠٤ - ٦٠٣- ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدِّين .. **أمَّا بعد** :

فيطيب « للجنة العلميَّة في مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيريَّة » أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع ضمن سلسلة نشر تراث سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ .

نسأل الله أن يجزي كلّ من ساهم في إخراج هذه المادة خير الجزاء، وأن يجعل هذه المادة من العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة شيخنا في قبره .

كما نسأله سبحانه أن يجمعنا به في الفردوس الأعلى، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه .

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤسسة

الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مسائل مهمة في العقيدة

شروط لا إله إلا الله وخطورة الجهل بها[١]

س: يُلاحظ جهل كثير من المحسوبين على الأمَّة الإسلاميَّة بمعنى لا إله إلاّ الله ، وقد ترتب على ذلك الوقوع فيما ينافيها ويضادها ، أو ينقصها من الأقوال والأعمال ، فما معنى لا إله إلاّ الله ؟ وما مقتضاها ؟ وما شروطها؟

ج : لاشك أن هذه الكلمة وهي لا إله إلاّ الله هي أساس الدين، وهي الركن الأول من أركان الإسلام ، مع شهادة أنَّ محمداً رسول الله، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ »[٢] متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لّما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، قال له : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى أن يَشْهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١/ ٢٢٩-٢٣٤) جمع :أ.د. الطيار وأحمد ابن باز، دار الوطن طبع عام ١٤١٦هـ ، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته من جمع د. الشويعر (٧/ ٥٦-٦٢).

(٢) متفق على صحته رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : دعاؤكم إيمانكم رقم (٨) ومسلم كتاب الإيمان باب : بيان أركان الإسلام ودعائمة العظام برقم (١٦) .

لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »[1] ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ومعنى شهادة أن لا إله إلاّ الله : لا معبود بحق إلاّ الله ، وهي تنفي الألوهية عن غير الله سبحانه ، وتثبتها لله وحده ، كما قال الله عز وجل في سورة الحج: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحج:٦٢] ، وقال سبحانه في سورة المؤمنين : ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٧] وقال عز وجل في سورة البقرة : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة :١٦٣] وقال في سورة البينة : ﴿ وَمَا أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة :٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة ، وهذه الكلمة العظيمة لا تنفع قائلها ، ولا تُخرجه من دائرة الشرك ، إلاّ إذا عرف معناها وصدق بها وعمل بمقتضاها .

وقد كان المنافقون يقولونها وهم في الدَّرك الأسفل من النار؛ لأنهم لم يؤمنوا بها ولم يعملوا مخلصين بمقتضاها.

وهكذا اليهود تقولها ـ وهم من أكفر الناس ـ لعدم عملهم بمقتضاها .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الزكاة باب : وجوب الزكاة : رقم (١٣٩٥) ومسلم في كتاب الإيمان ،باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩)

وهكذا عبَّاد القبور والأولياء من كفَّار هذه الأمة؛يقولونها وهم يخالفونها بأقوالهم وأفعالهم وعقيدتهم ، فلا تنفعهم ولا يكونون بقولها مسلمين ، لأنهم ناقضوها بأقوالهم وأعمالهم وعقائدهم .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن شروطها ثمانية ، جمعها في بيتين فقال :

علم يقـــين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقيـاد والقبـول لهـــا

وزيـد ثامنها الكـــفران منك بمـــا سوى الإله من الأشيـاء قد ألها

وهذان البيتان قد استوفيا جميع شروطها :

الأوَّل : العلم بمعناها المنافي للجهل، وتقدَّم أن معناها لا معبود حقّ إلَّا الله ، فجميع الآلهة الَّتي يعبدها النَّاس سوى الله سبحانه كلها باطلة.

الثاني : اليقين المنافي للشَّك ، فلابد في حق قائلها أن يكون على يقين بأنّ الله سبحانه هو المعبود بالحق .

الثالث : الإخلاص وذلك بأن يخلص العبد لربه سبحانه – وهو الله عزَّ وجلَّ – جميع العبادات، فإذا صرف منها شيئاً لغير الله من نبيٍّ ، أو وليٍّ ، أو مَلَكٍ ، أو صنمٍ ، أو جني أو غيرها فقد أشرك بالله ، ونَقَضَ هذا الشرط، وهو شرط الإخلاص .

الرابع: الصدق ، ومعناه أن يقولها وهو صادق في ذلك ، يطابق قلبه لسانه ،ولسانه قلبه، فإن قالها باللسان فقط وقلبه لم يؤمن بمعناها فإنها لا تنفعه ، ويكن بذلك كافراً كسائر المنافقين .

الخامس: المحبة ، ومعناها أن يحبّ الله عزّ وجل فإنْ قالها وهو لا يحب الله صار كافراً لم يدخل في الإسلام كالمنافقين .

ومن أدلة ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١] وقوله سبحانه : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِّ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً للهِّ﴾ [البقرة: ١٦٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

السَّادس: الانقياد لما دلَّت عليه من المعنى ، ومعناها أن يعبد الله وحده وينقاد لشريعته ، ويؤمن بها ، ويعتقد أنها حق ، فإن قالها ولم يعبد الله وحده ولم ينقد لشريعته ، بل استكبر عن ذلك ، فإنه لا يكون مسلماً كإبليس وأمثاله .

السابع: القبول لما دلت عليه،ومعناه أن يقبل ما دلَّت عليه من إخلاص العبادة لله وحده، وترك عبادة ما سواه، وأن يلتزم بذلك ويرضى به. الثامن: الكفر بما يُعبد من دون الله،ومعناه أن يتبرَّأ من عبادة غير الله ويعتقد أنها باطلة ، كما قال الله سبحانه :﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة :٢٥٦] .

وصحَّ عن رسول ﷺ أنَّه قال : **((مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ))**[1] وفي رواية عنه ﷺ **أنَّه قال:**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الإله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة رقم(٢٣) ، عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه

« مَنْ وَحَّدَ اللهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ »[١].

أخرجه مسلم في صحيحه. فالواجب على جميع المسلمين أن يحقِّقوا هذه الكلمة بمراعاة هذه الشروط ، ومتى وجد من المسلم معناها والاستقامة عليه ، فهو مسلم حرام الدم والمال ؛ وإن لم يعرف تفاصيل هذه الشروط ؛ لأن المقصود هو العلم بالحق والعمل به وإن لم يعرف المؤمن تفاصيل الشروط المطلوبة .

والطاغوت هو كل ما عُبد من دون الله وهو راض كما قال الله عزّ وجل :﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة :٢٥٦] .

وقال سبحانه :﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل :٣٦] ، ومن كان لا يرضى بذلك من المعبودين من دون الله كالأنبياء والصالحين والملائكة ، فإنهم ليسوا بطواغيت ، وإنما الطاغوت هو الشيطان الذي دعا إلى عبادتهم وزيَّنها للناس ، نسأل الله لنا وللمسلمين العافية من كل سوء.

وأما الفرق بين الأعمال التي تنافي هذه الكلمة – وهي : لا إله إلاّ الله – والتي تنافي كمالها الواجب ، فهو : أن كل عمل أو قول أو اعتقاد يوقع صاحبه في الشرك الأكبر فهو ينافيها بالكليَّة ويضادّها ؛ كدعاء

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الإله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة رقم(٢٣) ، عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه

الأموات ، والملائكة ، والأصنام ، والأشجار ، والأحجار ، والنجوم ونحو ذلك .. والذبح لهم ، والنذر والسجود لهم وغير ذلك.

فهذا كلّه ينافي التوحيد بالكليّة ، ويضادّ هذه الكلمة ويُبطلها ، وهي لا إله إلاّ الله ، ومن ذلك استحلال ماحرَّم الله من المحرَّمات المعلومة من الدين بالضرورة والإجماع ، كالزنا ، وشرب المسكر ، وعقوق الوالدين ، والربا ونحو ذلك .

ومن ذلك أيضاً جحد ما أوجب الله من الأقوال والأعمال المعلومة من الدين بالضرورة والإجماع كوجوب الصلوات الخمس ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وبرّ الوالدين ، والنطق بالشهادتين ونحو ذلك .

أما الأقوال والأعمال والاعتقادات التي تضعف التوحيد والإيمان ، وتنافي كمالهما الواجب فهي كثيرة ، ومنها الشرك الأصغر ؛ كالرياء ، والحلف بغير الله ، وقول ما شاء الله وشاء فلان ، أو هذا من الله ومن فلان ونحو ذلك ، وهكذا جميع المعاصي كلها تضعف التوحيد والإيمان وتنافي كمالهما الواجب ، فالواجب الحذر من جميع ما ينافي التوحيد والإيمان أو ينقص ثوابهما .

والإيمان عند أهل السنة قول وعمل ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والأدلّة على ذلك كثيرة ؛ أوضحها أهل العلم في كتب العقيدة ، وكتب التفسير والحديث ، فمن أرادها وجدها والحمد الله.

ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة :١٢٤] ،

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال:٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مريم :٧٦] .

توضيح معنى الشرك بالله [١]

س : ما هو الشرك ؟ وما تفسير قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:٣٥] .

ج : الشرك على اسمه ؛ هو تشريك غير الله مع الله في العبادة كأن يدعو الأصنام أو غيرها ، أو يستغيث بها أو ينذر لها أو يصلي لها أو يصوم لها أو يذبح لها ، ومثل أن يذبح للبدوي أو للعيدروس في اليمن، أو يصلي لفلان ، أو يطلب المدد من الرسول ﷺ ، أو من عبد القادر ، أو من العيدروس ، أو غيرهم من الأموات والغائبين ، فهذا كله يسمّى شركاً .

وهكذا إذا دعا الكواكب أو الجن أو استغاث بهم أو طلب منهم المدد أو ما أشبه ذلك ، فإذا فعل شيئاً من هذه العبادات مع الجمادات أو مع الأموات أو الغائبين صار شركاً بالله عز وجل ، قال الله جل وعلا : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الانعام : ٨٨] وقال سبحانه : ﴿ ولَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] .

ومن الشرك أن يعبد غير الله عبادةً كاملة ، فإن عمله يسمّى شركاً ويسمّى كفراً ، فمن أعرض عن الله بالكلية وجعل عبادته لغير الله كالأشجار أو الأحجار أو الأصنام أو الجن أو بعض الأموات من الذين

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (ج٢/ ٧٠٣- ٧٠٥) جمع : الطيار وأحمد بن باز.

يسمونهم بالأولياء يعبدهم أو يصلي لهم أو يصوم لهم وينسى الله بالكلية فهذا أعظم كفراً وأشد شركاً ، نسأل الله العافية.

وهكذا من ينكر وجود الله ، ويقول ليس هناك إله والحياة مادة كالشيوعيين والملاحدة المنكرين لوجود الله ؛ هؤلاء أكفر الناس وأضلهم وأعظمهم شركاً وضلالاً - نسأل الله العافية- والمقصود أن هذه الاعتقادات وأشباهها كلها تسمى شركاً وتسمى كفراً بالله عز وجل.

وقد يغلط بعض الناس لجهله فيسمِّي دعوة الأموات والاستغاثة بهم وسيلة ، ويظنها جائزة وهذا خطأ عظيم ، لأن هذا العمل من أعظم الشرك بالله ، وإن سماه بعض الجهلة أو المشركين وسيلة ، وهو دين المشركين الذي ذمهم الله عليه وعابهم به ، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والتحذير منه.

وأما الوسيلة المذكورة في قول الله عز وجل : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] .

فالمراد بها التقرب إليه سبحانه بطاعته ، وهذا هو معناها عند أهل العلم جميعاً ، فالصلاة قربة إلى الله فهي وسيلة ، والذبح لله وسيلة كالأضاحي والهدي ، والصوم وسيلة ، والصدقات وسيلة ، وذكر الله وقراءة القران وسيلة ، وهذا هو معنى قوله جل وعلا : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] يعني : ابتغوا القربة إليه بطاعته ، هكذا قال ابن كثير وابن جرير والبغوي وغيرهم من أئمة التفسير ،

والمعنى : التمسوا القربة إليه بطاعته واطلبوها أينما كنتم مما شرع الله لكم ، من صلاة وصوم وصدقات وغير ذلك.

وهكذا قوله في الآية الأخرى :﴿ أُولَـئِكَ الَّـذِينَ يَـدْعُونَ يَبْتَغُـونَ إِلَى رَبِّـهِـمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ [الإسراء:٥٧] .

هكذا الرسل وأتباعهم يتقربون إلى الله بالوسائل التي شرعها ؛ من جهاد وصوم وصلاة وذكر وقراءة قرآن إلى غير ذلك من وجوه الوسيلة ، أما ظن بعض الناس أن الوسيلة هي التعلق بالأموات والاستغاثة بالأولياء فهذا ظن باطل ، وهذا اعتقاد المشركين الذين قال الله فيهم : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ ﴾ [يونس :١٨] .

فردّ عليهم سبحانه بقوله :﴿ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللّهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس :١٨] .

حكم تعليق الخيط في الرقبة أو اليد [١]

س: يقول السائل : ما حكم الذي يتعلق خيطاً لرفع البلاء أو دفعه؟

ج: هذا يُنكر عليه؛ لأن عمله من الشرك الأصغر من جنس التمائم، والنبي ﷺ قال: « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللهُ لَهُ وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللهُ لَهُ » [٢]، وفي رواية: « مَنْ تعلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ » [٣]، ولما دخل حذيفة -رضي الله عنه- على رجل وقد علَّق عليه خيطاً من الحُمّى قطعه حذيفة وأنكر عليه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦] [٤] ، بيَّن له أن هذا من الشرك، فتعليق الخيوط والتمائم من الودع ، أو من العظام، أو من شعر الذئب ، أو من عظام الذئب أو أسنانه، كل هذا من الخرافات الجاهلية، وهو من المنكرات.

وهكذا تعليق الحجب من القرآن أو من غيره ويسمّونها الحروز ، ويسمّونها الجامعات ، كل هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ عمَّم النهي، ولم يستثنِ قرآناً ولا غيره، ولأن استعمال القرآن يُفضي إلى استعمال غيره فينفتح باب الشرك؛ ولهذا قال ﷺ : « إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ » [٥].

---

(١) فتاوى نور على الدرب المجلد لأول(١/ ٣١٣) جمع د. محمد بن سعدالشويعر طبع إدارة الافتاء.

(٢) مسند الإمام أحمد برقم (٤/ ١٥٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٣) مسند الإمام أحمد برقم (٤/ ١٥٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٢٤٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٨١) وأبو داود في كتاب الطِّب، باب في تعليق التمائم،برقم (٣٨٨٣) وابن ماجه في كتاب الطب ، باب في تعليق التمائم،برقم (٣٥٣٠).من حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنها.

والرقى : هي الرقى المجهولة التي ليست على الطريقة الشرعية، هكذا التمائم فتُعلَّق على الأولاد من العين ، أو تُعلّق على النساء والمرضى من الجن، كلّ هذا منكر ومن عمل الجاهلية .

والتولة : الصرف والعطف وهو السحر، فعدّه النبي ﷺ من الشرك؛ لأنه استعان فيه بالجن والشياطين، فالساحر والساحرة إنما يتم لهما ما يتعاطيان من السحر بواسطة عبادتهم الجن والشياطين والتقرب إليهم بما يرضيهم .

والخيوط : من جنس التمائم؛ من علّق على يده خيطاً ، أو على رقبته يزعم أنه من أسباب الشفاء؛ فهذا من المنكرات والواجب أن يُقطع منه.

حكم السحر والسحرة وبيان علاج المسحور [١]

س: كَثُرَ في هذا العصر تعاطي السحر وإتيان السحرة. فما حكم ذلك وما الطريقة المباحة لعلاج المسحور؟

ج: السحر من أعظم الكبائر الموبقات بل هو من نواقض الإسلام كما قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٠٢- ١٠٣]، فأخبر سبحانه في هاتين الآيتين أن الشياطين يعلمون الناس السحر، وأنهم كفروا بذلك، وأن الملكين ما يعلمان من أحد حتى يخبراه أن ما يعلمانه إياه كفر وأنهما فتنة، وأخبر سبحانه أن متعلمي السحر يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، وأنهم ليس لهم عند الله من خلاق في الآخرة، والمعنى ليس لهم حظ ولا نصيب من الخير في الآخرة.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز (ج٧/ ٧٨-٨٣).

وبين سبحانه أن السحرة يفرقون بين المرء وزوجه بهذا السحر، وأنهم لا يضرون أحدا إلا بإذن الله. والمراد بذلك إذنه الكوني القدري لا إذنه الشرعي؛ لأن جميع ما يقع في الوجود يكون بإذنه القدري، ولا يقع في ملكه مالا يريده كونا وقدرا، وبين سبحانه أن السحر ضد الإيمان والتقوى.

وبهذا كله يعلم أن السحر كفر وضلال وردة عن الإسلام إذا كان من فعله يدعي الإسلام، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ! ». قُلْنَا وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: « الشِّرْكُ بِالله وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»[1] فبيّن النبي في هذا الحديث الصحيح: أن الشرك والسحر من السبع الموبقات أي المهلكات. والشرك أعظمها؛ لأنه أعظم الذنوب والسحر من جملته ولهذا قرنه الرسول ﷺ به؛ لأن السحرة لا يتوصلون إلى السحر إلا بعبادة الشياطين والتقرب إليهم بما يحبون من الدعاء والذبح والنذر والاستعانة وغير ذلك.

روى النسائي رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ [النساء: ١٠] برقم(٢٧٦٦) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم(٨٩).

تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ»[١]، وهذا يفسر قوله تعالى في سورة الفلق: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾[الفلق:٤] قال أهل التفسير : إنهن الساحرات اللاّتي يعقدن العقد وينفثن فيها بكلمات شركية يتقربون بها إلى الشياطين لتنفيذ مرادهم في إيذاء الناس وظلمهم[٢]. وقد اختلف العلماء في حكم الساحر هل يستتاب وتقبل توبته أم يقتل بكل حال ولا يستتاب إذا ثبت عليه السحر؟ والقول الثَّاني هو الصَّواب، لأن بقاءه مضر بالمجتمع الإسلامي، والغالب عليه عدم الصَّدق في التَّوبة، ولأنَّ في بقائه خطراً كبيراً على المسلمين. واحتج أصحاب هذا القول على ما قالوه: بأنَّ عمر رضي الله عنه أمر بقتل السحرة ولم يستتبهم وهو ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمر الرسول ﷺ باتباع سنتهم[٣]، واحتجوا أيضا بما رواه الترمذي -رحمه الله- عن جندب بن عبد الله البجلي أو عن جندب الخير الأزدي مرفوعاً وموقوفا : « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » ، وقد ضبطه بعض

---

(١) أخرجه في كتاب تحريم الدَّم، باب الحكم في السحرة، برقم(٤٠٧٩).

(٢) ينظر/ تفسير ابن جرير عند السُّورة المذكورة (٢٤ / ٧٠٤) وتفسير ابن كثير (٨/ ٥٢٦) وتفسير البغوي(٨/ ٥٩٦).

(٣) وقد جاء ذلك الأمر في حديث العرباض بن سارية بقوله.ﷺ : «عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّين » رواه الخمسة أخرجه الإمام أحمد(٤/ ١٢٦) وأبو داود في كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، برقم(٤٦٠٧) والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله.ﷺ برقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الرواة بالتاء فقال: « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» والصحيح عند العلماء وقفه على جندب [١].

وصح عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت من غير استتابة. قال الإمام أحمد رحمه الله: ثبت ذلك - يعني قتل الساحر - من غير استتابة عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ يعني بذلك: عمر وجندبا وحفصة.

وبما ذكرنا يعلم أنه لا يجوز إتيان السحرة وسؤالهم عن شيء ولا تصديقهم كما لا يجوز إتيان العرافين والكهنة، وأن الواجب قتل الساحر متى ثبت تعاطيه السحر بإقراره أو بالبينة الشرعية من غير استتابة.

أما العلاج للسحر فيعالج بالرقى الشرعية والأدوية النافعة المباحة. ومن أنفع العلاج علاج المسحور بقراءة الفاتحة عليه مع النفث، وآية الكرسي، وآيات السحر في: الأعراف، ويونس، وطه، وبقراءة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات مع الدعاء الصحيح المشهور الذي كان يدعو به النبي ﷺ لعلاج المرضى وهو:

---

(١) قال ذلك الترمذي عقب إخراجه للحديث.في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم(١٤٦٠).

« اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبَ البَأسِ اشْفِ أَنْتَ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا »[١] ويكرر ذلك ثلاثاً.

ويدعو أيضا بالرقية التي رقى بها جبرائيل النبي ﷺ وهي:« قَالَ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يؤذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»[٢] ويكررها ثلاثا، وهذه الرقية من أنفع العلاج بإذن الله سبحانه.

ومن العلاج أيضاً إتلاف الشَّيء الَّذي يظنُّ أنَّه عمل فيه السِّحر من صوف أو خيوط معقدة أو غير ذلك مما يظن أنه سبب السحر، مع العناية من المسحور بالتعوذات الشرعية ومنها التعوذ « بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»[٣] ثلاث مرات صباحا ومساء وقراءة السور الثلاث المتقدمة بعد الصبح والمغرب ثلاث مرات وقراءة آية الكرسي بعد الصلاة وعند النوم.

ويستحب أن يقول صباحاً ومساء : « بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »[٤]،

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب الطِّب، باب رقيَّة النَّبيّ ﷺ برقم(٥٧٤٣) ومسلم في كتاب السَّلام، باب استحباب رقيَّة المريض، برقم(٢١٩١) كما أخرجه البخاري من حديث أنس برقم (٥٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السَّلام، باب الطِّبّ والمرضى والرُّقيَة برقم(٢١٨٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدُّعاء... باب التعوذ.. برقم(٢٧٠٨) من حديث خولة بنت الحكيم السُّلميَّة ﷺ.

(٤) أخرجه من حديث عثمان بن عفان أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول: إذا أصبح برقم(٥٠٨٨) والترمذي في كتاب الدَّعوات عن رسول ﷺ ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح برقم (٣٣٨٨) وقال: حديث حسن صحيح.

ثلاث مرات، لصحة ذلك كله عن النبي ﷺ ، مع حسن الظن بالله والإيمان بأنه مسبب الأسباب وأنه هو الذي يشفي المريض إذا شاء، وإنما التعوذات والأدوية أسباب والله سبحانه هو الشافي، فيعتمد على الله سبحانه وحده دون الأسباب ولكن يعتقد أنها أسباب إن شاء الله نفع بها، وإن شاء سلبها المنفعة، لما له سبحانه من الحكمة البالغة في كل شيء وهو سبحانه على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا راد لما قضى، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو سبحانه ولي التوفيق.

حكم التمسح بحيطان الكعبة وكسوتها[١]

س : ماحكم التمسح بحيطان الكعبة وفي كسوتها وبالمقام وبالحجر؟

جـ : حكمها أنها بدعة، لاتجوز ؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، ويقول الرسول ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢]، ويقول رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٣]، ويقول: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٤]، وإذا قصد أن التمسح بالجدار أو بالكسوة يحصل له البركة من نفس الكسوة أو من الجدار؛ فهذا شرك أكبر، أما إذا ظن أنها مباركة وأن الله شرع هذا، وأنه مشروع أنه يُقبّلَ هذا الجدار أو الكسوة؛ فهذه بدعة ، أما إذا فعله يطلب البركة فهذا شركٌ أكبر نسأل الله العافية.

وإنَّما يشرع تقبيل الحجر الأسود، وهو أن يُقبِّل الحجر ويستلمه يقبله، هذا سنه فعله النبي ﷺ ، وهكذا الركن اليماني يستلمه بيده ويقول: بسم الله والله أكبر ولا يُقبِّله، لَمَّا قبل عمر رضي الله عنه الحجر قال: «إِنِّي

---

(١) فتاوى نور على الدرب الحلقة رقم (٥١٨) ، كتاب نور على الدرب (١) جمع الشويعر .

(٢) أخرجه البخاري تعليقا ، في باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ...بين رقمي (٦٩١٧)،(٦٩١٨)، ومسلم في الأقضية ، باب نقض الأحكام رقم(١٧١٨) عن عائشة ـ رضي الله عنها .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة ، البخاري في الصلح ، باب إذا صطلحوا على جور فالصلح مردود ، رقم (٢٥٥٠) ومسلم في الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم(١٧١٨).

(٤) رواه أبو داود في السنة ، باب لزوم السنة برقم(٤٦٠٧)، والترمذي في العلم ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)،من حديث العرباض ين سارية، وقال هذا حديث صحيح.

أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[1]، فنحن نقبله تأسياً بالنبي ﷺ ، ولا نطلب البركة من الحجر، إنما تأسياً بالنبي ﷺ ،واقتداءًبه وعملاً بسنته، لقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2]، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3] ، فنصلي كما صلّى ونحج كما حج عليه الصلاة والسلام، ولا نتمسح بمقام إبراهيم ولا بالجداران ولا بالشبابيك ولا بالكسوة كل هذا لا أصل له ومن البدعة، أما المُلتَزم كونه يقف في المُلْتَزم هذه عبادة، على وجهة وقصد الملتزم بين الركن الباب هذا عبادة لله، وليس بطلب للكعبة ولا تبرك بها بل خضوع لله عند الباب وهكذا في داخل الكعبة إذا طاف بنواحيها وكبر في نواحيها أو التزمها، جعل صدره عليها ويديه ودعا، كما فعله النبي ﷺ ؛كل هذا لا بأس به، هذا من باب التعبد والتقرب إلى الله جل وعلا.

(١) رواه البخاري في الحج باب ما ذكر في الحجر ، رقم(١٥٢٠)، ومسلم في الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، رقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة الحج في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة... برقم (١٢٩٧).

(٣) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث في الأذان، باب الأذان للمسافر، (٦٠٥).

صفة الوضوء[١]

الوضوء شرط لصحة الصلاة لا بد منه قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦] ، هكذا أمر الله سبحانه المؤمنين في سورة المائدة، وقال الرسول ﷺ :«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» [٢]وقال عليه الصلاة والسلام :«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »[٣] ، فلا بد من الوضوء، والوضوء أولا بالاستنجاء إذا كان الإنسان قد أتى الغائط أو البول يستنجي بالماء من بوله وغائطه أو يستجمر باللِّبِنِ أوبالحجارة أو بالمناديل الخشنة الطاهرة عما خرج منه ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي المحل، حتى ينقي الفرجين من آثار الغائط والبول، والماء أفضل وإذا جمع بينهما استجمر واستنجى بالماء كان أكمل وأكمل.

ثم يتوضأ الوضوء الشرعي ويبدأ الوضوء بـ:

١- التسمية يقول بسم الله عند بدء الوضوء

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (ج١١/ ٢١-٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطَّهارة للصَّلاة، برقم(٢٢٤)

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، برقم(١٣٥) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطَّهارة للصَّلاة، برقم(٢٢٥).

هذا هو المشروع، وأوجَبه جمع من أهل العلم أن يقول بسم الله عند بدء الوضوء.

٢- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات هذا هو الأفضل.

٣- ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات

٤- ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت الشعر من فوق إلى الذقن أسفل وعرضاً إلى فروع الأذنين هكذا غسل الوجه .

٥-ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرافق "مفصل الذراع من العضد"، والمرفق يكون مغسولاً، يغسل اليمنى ثم اليسرى، الرجل والمرأة.

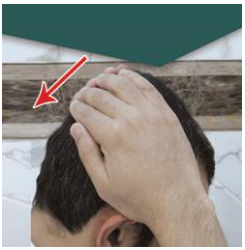

٦-ثم بعد ذلك يمسح الرأس والأذنين الرجل والمرأة

٧- ثم بعد ذلك يغسل رجله اليمنى ثلاثاً مع الكعبين ثم اليسرى ثلاثاً مع الكعبين حتى يشرع في الساق فالكعبان مغسولان.

والسنة ثلاثاً ثلاثاً في المضمضة والاستنشاق والوجه واليدين والرجلين أما الرأس مسحة واحدة مع أذنيه هذه هي السنة وإن لم يغسل وجهه إلا مرة يعمه بالماء ثم يعم يديه بالماء مرة مرة وهكذا الرِجلانِ عمهما بالماء مرةً مرة أو مرتين مرتين أجزأ ذلك ولكن الأفضل ثلاثاً ثلاثاً. وقد ثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرةً مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وثبت عنه ﷺ أنه توضأ في بعضها ثلاثاً وفي بعضها مرتين فالأمر واسع بحمد الله، والواجب أن يغسل كل عضو مرة يعممه بالماء يعم وجهه بالماء مع

المضمضة والاستنشاق ويعمم يده اليمنى بالماء حتى يغسل المرفق وهكذا اليسرى يعممها بالماء وهكذا يمسح رأسه وأذنيه يعم رأسه بالمسح، ثم الرجلان يغسل اليمنى مرة يعممها بالماء واليسرى كذلك يعممها بالماء مع الكعبين، هذا هو الواجب وإن كرر ثنتين كان أفضل وإن كرر ثلاثا كان أفضل، وبهذا ينتهي الوضوء.

ثم يقول أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، هكذا علم النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم وصح عنه أنه قال: :« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[1] رواه مسلم في صحيحه وزاد الترمذي بإسناد حسن بعد ذلك:«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[2].

فهذا يقال بعد الوضوء يقوله الرجل وتقوله المرأة خارج الحمام.

وبهذا عُرِفَ الوضوء الشرعي وهو مفتاح الصلاة لقول النبي ﷺ: « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[3].

(١) أخرجه ـ في كتاب الطَّهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم(٢٣٤)، عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقال عند الوضوء، برقم(٥٥) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطَّهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مفتاح الصلاة الطهور، برقم(٣) عن علي رضي الله عنه.

ما يشرع من الذكر والدعاء عند الأذان وبعده[١]

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ» متفق عليه[٢].

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» [٣] رواه البخاري، وزاد البيهقي في آخره بإسناد حسن «إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ »[٤].

٣- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِالله رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». [٥] رواه مسلم.

٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ الله. قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٦/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم (٦١١)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب استحباب القول، مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم (٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الدعاء عند النداء برقم ٦١٤

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٠ برقم ١٧٩٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٦ .

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ ».[1] رواه مسلم.

٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا الله لِي الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ».[2] رواه مسلم في صحيحه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن برقم (٣٨٤).

ما يشرع عند دخول المسجد والخروج منه

١- عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». (١) رواه مسلم وأبو داود ، واللَّفظ لأبي داود.

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ، قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ(٢). أخرجه أبوداود بإسناد حسن.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ: اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٣) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح .

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد برقم(٧١٣) ، وأبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب فيما يقول الرجل عند دخول المسجد برقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد، رقم (٤٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب الدعاء عند دخول المسجد برقم (٧٧٣).

صفة صلاة النبي ﷺ [١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه. **أما بعد:**

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ ، أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك، لقوله ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [٢] رواه البخاري رواه البخاري ، وإلى القارئ بيان ذلك :

١ – يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛ عملا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة:٦]، وقول النبي ﷺ : «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[٣]، وقوله ﷺ للذي أساء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ» [٤].

٢ – يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه قاصدا بقلبه فعل

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (ج١١/ ١-١٧).

(٢) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، برقم(٦٣١).

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عمر في الطهارة، باب وجوب الطَّهارة للصَّلاة، برقم(٢٢٤)

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم، برقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... برقم (٣٩٧).

الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة،

والفضل أن لاينطق بلسانه بالنية، لأن النطق باللسان غير مشروع لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم ، ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماما أو منفردا، واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.

٣- يكبر تكبيرة الإحرام قائلا الله أكبر ناظراً ببصره إلى محل سجوده.

٤ - يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه.

٥- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

٦- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو:

« اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي من خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ »[1] أو« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الصَّلاة، باب ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب ما يقول بعد تكبيرة الإحرام، برقم (٥٩٨).

اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»[١]، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة لأن ذلك أكمل في الاتباع، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ سورة الفاتحة لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »[٢] ويقول بعدها آمين جهراً في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

٧- يركع مكبرا رافعا يديه إلى حـــــــذو منكبيه أو أذنيه جاعلاً رأسه حيال ظهره واضعا يديه على ركبتيه مفرقـــا أصابعه ويطمئن في ركوعه ويقـول: سبحان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللـــهم اغفر لي.

٨- يرفع رأسه من الركوع رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلا: سمع الله لمن حمده إن كان إماماً أو منـفرداً، ويقـــول

---

(١) قد جاء هذا اللَّفظ مرفوعًا عن أبي سعيد الخدري، وعائشة عند أبي داود في كتاب الصَّلاة، باب من رأى الاستفتاح ... برقم(٧٧٥، ٧٧٦) وقد أخرج مسلم هذا اللَّفظ موقوفًا على عمر بن الخطاب في كتاب الصَّلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، برقم(٣٩٩).

(٢) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم، برقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... برقم (٣٩٤).

حال قيامه: ربنا ولك الحمد حمدا كـثيرا

طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أما إن كان مأموما فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد إلى آخر ما تقدم، ويستحب أن يضع كل منهما - أي الإمام والمأموم - يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل ابن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما[1] .

٩- يسجد مكبرا واضعا ركبتيه قبل يـديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلا بأصابع رجليه ويديه القبلة ضـاما أصابع يديه ويسجد على أعضائه السبـعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين. ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ذلك ثلاثا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويكثر من الدعاء لقول النبي ﷺ : «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» [2] ،

---

(١)حديث وائل أخرجه مسلم في الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١) ، وحديث سهل بن سعد أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى برقم(٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب النَّهي عن قراءة القرآن في الرُّكوع والسجود برقم (٤٧٩) من حديث ابن عباس.

ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»(١).

١٠ - يرفع رأسه مكبرا ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه علو فخذيه وركبتيه ويقول: رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني، ويطمئن في هذا الجلوس.

١١- يسجد السجدة الثانية مكبرا ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢- يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدتين وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج وليس فيها ذكر ولا دعاء ثم ينهض قائما إلى الركعة الثانية معتمدا على ركبتيه إن تيسر ذلك وإن شق عليه اعتمد على يدية، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

١٣ - إذا كانت الصلاة ثنائية أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد جلس

---

(١) متفق عليه من حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصَّلاة، باب المصلِّي يناجي ربَّه عزَّ وجلَّ، برقم(٥٣٢) ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب الاعتدال في السجود... برقم (٤٩٣).

بعد رفعه من السجدة الثانية ناصـــــبا

رجله اليمنى مفترشا رجله اليســـــرى

واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضا أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو : « التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »[1] ثُمَّ يقول: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[2].

ويستعيذ بالله من أربع فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو بما

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري في كتاب الصَّلاة، باب التَّشهد في الآخرة، برقم(٨٣١)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب التَّشهد في الصَّلاة ، برقم (٤٠٢).

(٢) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري في كتاب مواقيت أحاديث الأنبياء، باب(١٠) برقم (٣٣٧٩) ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ بعد التَّشهد، برقم (٤٩٣).

شاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علّمه التشهد: « ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»(١)

وفي لفظ آخر: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ »(٢) ، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

١٤ - إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفا مع الصلاة على النبي ﷺ ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه رافعا يديه إلى حذو منكبيه قائلا: الله أكبر ويضعهما - أي يديه - على صدره كما تقدم ويقرأ الفاتحة فقط وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث

(١) هذه رواية في أبي داود في الصلاة ، باب التشهد، رقم (٩٦٨).

(٢) سبق تخريجه من حديث عبد الله بن مسعود في صيغة التَّشهد في رواية مسلم.

أبي سعيد رضي الله عنه[١]، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺبعد التشهد الأول فلا بأس لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية ثم يسلم عن يمينه وشماله ويستغفر الله ثلاثا ويقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».[٢] « لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[٣]. « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ»[٤] و « تُسَبِّحُ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِدَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتقولُ: تَمَامَ المِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ

---

(١) لعل يعني بذلك ما أخرجه عنه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم من حديث ثوبان، وعائشة في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة وبيان صفته، برقم (٥٩١، ٥٩٢).

(٣) إلى هذا الحدّ متفق عليه البخاري في صفة الصلاة، باب من يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم االصلاة ، رقم (٨٠٨) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم(٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٤)، من حديث ابن الزبير.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »[١] وَيَقْرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ، وقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ بعد كلِّ صلاة.

ويستحب تكرار هذه السُّور الثَّلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصَّحيح بذلك عن النَّبِيِّ ﷺ[٢]

[كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول« لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ» ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً. وبعد قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ...»[٣]، ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دل على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم][٤] . وكل هذه الأذكار سنة وليست فريضة .

ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة وهذه الركعات تسمى الرواتب لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلاّ

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث عبد الله بن حبيب وسيأتي تخريجه في فصل في أذكار الصباح والمساء برقم (٤)

(٣) سبق تخريجه. برقم (٥٩٢).

(٤) اقتباس من تحفة الإخوان (ص ١٣) وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/ ١٨٨، ٢٦/ ٢٤).

سنة الفجر والوتر فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضراً وسفراً، والأفضل أن تصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس لقول النبي ﷺ: « أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[1]، والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ تَطَوُّعًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» [2] رواه مسلم في صحيحه، وإن صلى أربعا قبل العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، وإن صلى أربعا بعد الظهر وأربعا قبلها فحسن لقوله ﷺ:« مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ» [3] رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها.، والمعنى أنه يزيد على السنة الراتبة ركعتين بعد الظهر لأن السنة الراتبة أربع قبلها وثنتان بعدها. فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر

---

(١) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري في كتاب الأذن، باب صلاة اللَّيل، برقم(٧٣١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في البيت، برقم (٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الرَّاتبة برقم (٧٢٨).عن أم حبية بنت أبي سفيان

(٣) أخرجه الإمام أحمد(٦/ ٢٣٦) وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب الأربع قبل الظُّهر وبعدها، برقم(١٢٦٩)، والترمذي في كتاب الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، باب (٢٠٥) برقم (٤٢٧) وقال: حديث حسن، والنَّسائيّ في كتاب قيام اللَّيل وتطوع النهار، برقم (١٨١٥) وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيمن صلَّى قبل الظُّهر أربعًا وبعدها أربعًا، باب برقم(١١٦٠)

في حديث أم حبيبة -رضي الله عنها-. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

صفة صلاة الجنازة [١]

س: رجل صلى على خمس جنائز صلاة واحدة، فهل له بكل جنازة قيراط؟ أم أن القيراط على عدد الصلوات؟.

جـ : نرجو له قراريط بعدد الجنائز؛ لقول النبيﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » [٢] ، وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث، وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز، فمن صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط، ومن صلى عليها وتبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده، فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه، والله ولي التوفيق.

س:ما كيفية الصلاة على الميت بالتفصيل وهل يشترط لها الطهارة؟[٣]

جـ: صلاة الميت صلاة لا بد لها من الطهارة، لأن الرسول ﷺ سماها صلاة ، فهي صلاة فيها استفتاح وتكبير وفيها تسليم فتجب لها الطهارة، وتجب فيها قراءة الفاتحة، والدعاء للميت أيضاً، والصلاة على النبي ﷺ فهي صلاة، فمن صلى بغير طهارة لم تصح صلاته، والمشروع فيها:

---

(١) فتوى لسماحته نشرت في مجلة الدَّعوة، العدد (١٦٦٠)، في ٤ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، وهي مثبتة في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ١٣٦، ١٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصَّلاة على الجنازة برقم (٩٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر/ فتاوى إسلاميَّة (٢/ ٢٦) جمع وترتيب: محمَّد المسند، والدُّروس المهمة لعامَّة الأمَّة، لسماحة الشَّيخ/ الدَّرس الثَّامن عشر في تجهيز الميت والصَّلاة عليه، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ١٤١، و٣/ ٢٩٦).

١- أن يكبر تكبيرة الإحرام أولاً ثم يقرأ الفاتحة و ما تيسر معها.

٢- ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي ﷺ ، الصلاة الإبراهيمية المعروفة:-

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌاللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[1]

٣- ثم يكبر الثالثة ويدعو ، يقول :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ »[2].

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدُّعاء للميت برقم (٣٢٠١)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدُّعاء في الصَّلاة على الجنازة، برقم(١٤٩٨) والحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز، برقم(١٣٢٦) وصححه ووافقه الذَّهبي التَّلخيص مع المستدرك(١/ ٣٥٨).

الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِن دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِن أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ، أَوْ مِن عَذَابِ النَّارِ»[1] «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[2].

٤- **ثُمَّ يكبر الرَّابعة**: ويقف قليلًا، ثُمَّ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة وإذا كان الميت إمرأة يقال : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا**.. إلخ » ، وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهما** » الخ وإذا كانت الجنائز أكثر من ذلك قال : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهم** » الخ أمَّا إذا كان فرطًا، فيقال بدل الدُّعاء له بالمغفرة: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرطًا وَذُخرًا لِوَالِدَيْهِ، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّل بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيم عليه السَّلام، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيم» [3].

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدُّعاء للميت في الصَّلاة، برقم(٩٦٣) من حديث عوف بن مالك.

(٢)أخرجه مسلم من حديث أم سلمة في وفاة أبي سلمة، وفيه: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمة وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ ». في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدُّعاء له، برقم(٩٢٠).

(٣) أجزاء من هذا الدُّعاء مروية عن ابن عباس، وأبي هريرة، أخرجه عنهما عبد الرَّزاق في مصنفيه في كتاب الجنائز، باب القراءة والدُّعاء في الصَّلاة على الميت (٣/ ٤٩٢برقم = = ٦٤٣٩)وابن أبي شيبة في كتاب الدَّعاء، باب في السقط والمولود، (٣/ ١٣٦برقم٣) والمشهور في هذا الدعاء أنه من كلام الحسن بن علي كما أخرجاه أصحاب المصنفين عبد الرَّزاق(٣/ ٥٢٩ برقم٦٥٨٨) وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٦برقم٣).

والسُّنَّة أن يقف الإمام عند حذاء رأس الرَّجل، وعند وسط المرأة، لثبوت ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث أنس، وسمرة بن جندب رضي الله عنهما[١]

وأمَّا قول بعض العلماء: إنَّ السُّنَّة الوقوف عند صدر الرَّجل فهو قول ضعيف ليس عليه دليل فيما نعلم، ويكون الميت حين الصَّلاة عليه موجهًا إلى القبلة؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ عن الكعبة إنَّها: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».[٢]

وأن يكون الرَّجل مما يلي الإمام إذ اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة، وإن كان معهم أطفال قدم الصَّبي على المرأة، ثُمَّ المرأة، ثُمَّ الطِّفلة، ويكون رأس الصَّبي حيال رأس الرَّجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطِّفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جميعًا خلف الإمام إلَّا أن يكون واحدًا لم يجد مكانًا خلف الإمام، فإنَّه يقف عن يمينه.

(١) حديث أنس أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَّ عليه، برقم(٣١٩٤) وحديث سمر أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصَّلاة على النُّفساء إذا ماتت، برقم(١٣٣١)، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصَّلاة عليه، برقم(٩٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم رقم (٢٨٧٥)، عن عبيد بن عمير عن أبيه.

من أعمال رمضان

صلاة التراويح [١]

ومن الأمور الَّتي قد يخفى حكمها على بعض النَّاس ظن بعضهم أنَّ التَّراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنَّه لا يجوز أن يزاد فيها على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كلّه ظن في غير محله؛ بل هو خطأ مخالف للأدلَّة.

وقد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله ﷺ على أنَّ صلاة اللَّيل مُوسع فيها فليس فيها حدٌّ محدودٌ لا تجوز مخالفته؛ بل ثبت عنه ﷺ أنَّه كان يصلِّي من اللَّيل إحدى عشرة ركعة، ورُبّما صلَّى ثلاث عشرة ركعة، ورُبّما صلى أقلَّ من ذلك في رمضان وفي غيره، ولما سئل ﷺ عن صلاة اللَّيل قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [٢] متفق على صحته.

ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره؛ ولهذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثًا وعشرين ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كلّ ذلك ثبت عن

---

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ١٨، ٢٠)

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم(٩٩٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة اللَّيل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة برقم (٧٤٩).

عمر رضي الله عنه وعن الصَّحابة في عهده، وكان بعض السَّلف يصلِّي في رمضان ستًا وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلِّي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم، كما ذكر رحمه الله أنَّ الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضًا أن الأفضل لمن أطال القراءة والرُّكوع والسُّجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والرُّكوع والسُّجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه رحمه الله.

ومن تأمل سنَّته ﷺ علم أن الأفضل في هذا كلّه هو صلاة إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، في رمضان وغيره؛ لكون ذلك هو الموافق لفعل النَّبِيّ ﷺ في غالب أحواله؛ ولأنَّه أرفق بالمصلين وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهية كما سبق.

والأفضل لمن صلَّى مع الإمام في قيام رمضان أن لا ينصرف إلَّا مع الإمام لقول النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ »[1]

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٩) و أهل السنن من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب قيام شهر رمضان برقم (١٣٧٥)، والترمذي في كتاب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم (٨٠٦) وقال: حسن صحيح، والنَّسائيّ في كتاب قيام اللَّيل وتطوع النَّهار، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم (١٦٠٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم (١٣٢٧).

ختم القرآن في رمضان

س: هل يمكن أن يستفاد من مدارسة جبريل عليه السَّلام للنَّبِيِّ ﷺ القرآن في رمضان أفضلية ختم القرآن؟[1]

جـ: يستفاد منها فضيلة المدارسة، وأنَّه يستحب للمؤمن أن يدارس القرآن مع من يفيده وينفعه؛ لأنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام دارس جبرائيل للاستفادة؛ لأنَّ جبرائيل هو الَّذي يأتي من عند الله جلَّ وعلا، وهو السَّفير بين الله والرُّسل، فجبرائيل لابدَّ أن يفيد النَّبِيّ ﷺ أشياء من جهة الله عزَّ وجلَّ، من جهة حروف القرآن، ومن جهة معانيه الَّتي أرادها الله، فإذا دارس الإنسان من يعينه على فهم القرآن، ومن يعينه على إقامة ألفاظه، فهذا مطلوب كما دارس النَّبِيّ ﷺ جبرائيل، وليس المقصود: أنَّ جبرائيل أفضل من النَّبِيّ عليه الصَّلاة والسَّلام، ولكن جبرائيل هو الرَّسول الَّذي أتى من عند الله فيبلغ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام ما أمره الله به من جهة القرآن، ومن جهة ألفاظه، ومن جهة معانيه، فالرَّسول ﷺ يستفيد من جبرائيل من هذه الحيثية، لا أنَّ جبرائيل أفضل منه عليه الصَّلاة والسَّلام؛ بل هو أفضل البشر وأفضل من الملائكة عليه

---

(١) ورد هذا السؤال وجوابه ضمن كتاب الجواب الصَّحيح من أحكام صلاة اللَّيل والتَّراويح(ص١٢) السؤال السَّادس وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١١/ ٣٣١ ـ ٣٣٣).

الصَّلاة والسَّلام؛ لكن المدارسة فيها خيرٌ كثيرٌ للنَّبِيِّ ﷺ وللأمَّة؛ لأنَّها مدارسة لما يأتي به من عند الله؛ وليستفيد مما يأتي به من عند الله عزَّ وجلَّ.

وفيه فائدة أخرى، وهي: أنَّ المدارسة في اللَّيل أفضل من النَّهار؛ لأنَّ هذه المدارسة كانت في اللَّيل، ومعلوم أنَّ اللَّيل أقرب إلى اجتماع القلب وحضوره، والاستفادة أكثر من المدارسة نهارًا.

وفيه أيضًا من الفوائد: شرعية المدارسة وأنَّها عمل صالح حتَّى، ولو كان في غير رمضان؛ لأنَّ فيه فائدة لكلٍّ منهما، ولو كانوا أكثر من اثنين فلا بأس أن يستفيد كلّ منهم من أخيه، ويشجعه على القراءة، وينشطه فقد يكون لا ينشط إذا جلس وحده؛ لكن إذا كان معه زميل له يدارسه أو زملاء كان ذلك أشجع له وأنشط له، مع عظم الفائدة فيما يحصل بينهم من المذاكرة والمطالعة فيما قد يشكل عليهم، كلّ ذلك فيه خير كثير.

ويمكن أن يفهم من ذلك أنَّ قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارسة؛ لأنَّ في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يحب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السَّلف في محبة سماع القرآن كلّه؛ ولكن ليس هذا موجبًا؛ لأنْ يعجل ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة؛ بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة.

العمرة في رمضان

س: هل ثبت فضل خاص للعمرة في أشهر الحج يختلف عن فضلها في غير تلك الأشهر؟ [١]

جـ: أفضل زمان تُؤدى فيه العمرة شهر رمضان لقول النَّبِيِّ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَان تَعْدِلُ حَجَّةً» [٢] متفق على صحته، وفي رواية أخرى في البُخاريّ: «تَقْضِي حَجَّةً مَعِي» [٣] وفي مسلم: «تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» [٤]

هكذا بالشَّك، يعني: معه عليه الصَّلاة والسَّلام، ثُمَّ بعد ذلك العمرة في ذي القعدة؛ لأنَّ عُمَرَهُ ﷺ كلّها وقعت في ذي القعدة، [٥] وقد قال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) ينظر/ فتاوى إسلاميَّة (٢/ ٣٠٣) من جمع الشَّيخ محمَّد المسند. ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٤٣١).

(٢) من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب العمرة، عمرة في رمضان، برقم (١٧٨٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، برقم(١٢٥٦).

(٣) أخرجها في كتاب جزاء الصَّيد، باب حج النِّساء، برقم (١٨٦٣)، وهي عند مسلم أيضًا في الموضع السَّابق.

(٤) هي رواية في الحديث السابق.

(٥) فقد جاء ذلك عن أنس تحديد عُمر النَّبِيّ وزمنهن كما في البخاري برقم(١٧٧٨ ـ ١٧٨١) ومسلم برقم(١٢٥٣).

صفة العمرة وأعمال مناسكها [١]

الحمد لله وحده، وبعد: فهذه نبذة مختصرة عن أعمال مناسك العمرة وإلى القارئ بيان ذلك:

١ ــ إذا وصل من يريد العمرة إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتنظَّف، وهكذا تفعل المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، غير أنَّها لا تطوف بالبيت حتَّى تطهر وتغتسل، ويتطيَّب الرَّجل في بدنه دون ملابس إحرامه، فإن لم يتيسر الاغتسال في الميقات فلا حرج، ويستحب أن يغتسل إذا وصل مكة قبل الطَّواف إذا تيسَّر ذلك.

٢ــ يتجرد الرَّجل من جميع الملابس المخيطة ويلبس إزارًا ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، أمَّا المرأة فتحرم في ملابسها العاديَّة [٢] الَّتي ليس فيها زينة، ولا شهرة .

٣ــ ثُمَّ ينوي الدُّخول في النُّسك بقلبه، ويتلفظ بلسانه قائلًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً» أو «اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عُمْرَةً» وإن خاف المحرم ألَّا يتمكَّن من أداء نسكه؛ لكونه مريضًا أو خائفًا من عدو ونحوه، شُرع له أن يشترط عند إحرامه، فيقول: «فَإِنْ حَبِسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» لحديث ضباعة بنت

---

(١) ينظر/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٤٢٥).

(٢) ماعدا النقاب والبرقع والقفازين فتخلعها وتغطي وجهها وكفيها عن الرِّجال غير المحارم بغيرها من الملابس. ينظر: حاشية على مجموع فتاوى سماحة الشَّيخ للشَّيخ الدكتور محمَّد بن سعد الشويعر (١٧/ ٤٢٦).

الزبير رضي الله عنها [١]، ثُمَّ يُلبي بتلبية النَّبِيّ ﷺ وهي: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»[٢]، ويُكثر من هذه التَّلبيَّة، ومن ذكر الله سبحانه، ودعائه حتَّى يصل إلى البيت «الكعبة ».

٤ــ فإذا وصل إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمنى عند الدُّخول، وقال: «بِسْمِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللهِ..» [٣] «أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». [٤]

٥ ــ فإذا وصل إلى البيت قطع التَّلبية، ثُمَّ قصد الحجر الأسود، واستقبله، ثُمَّ يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسَّر ذلك، ولا يُؤذي النَّاس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: « **بسم الله والله أكبر**» فإن شقَّ التَّقبيل استلمه بيده أو بعصًا أو نحوها، وقَبَّل ما استلمه به، فإن شقَّ استلامه

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب النِّكاح، باب الأكفاء في الدِّين ، برقم (٥٠٨٩) ، ومسلم في كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، برقم (١٢٠٧) كما أخرجه مسلم عن ابن عباس برقم(١٢٠٨).

(٢) صيغة التَّلبية هذه متفق عليها فقد رواها عدد من الصَّحابة من أشهرهم ابن عمر ﷺ أخرجها البخاري في كتاب الحج، باب التَّلبيَّة، برقم (١٥٤٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب التَّلبيَّة وصيغتها ووقتها، برقم (١١٨٤).

(٣) أخرجه ا بن أبي شيبة في مصنفه من حديث فاطمة الزهراء، في كتاب برقم (٣٤١٢)، (١/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو، في كتاب الصَّلاة، باب ما يقول الرَّجل عند دخول المسجد، برقم (٤٦٦).

أشار إليه وقال: « **الله أكبر**» ولا يقبل ما يشير به، ويشترط لصحة الطَّواف أن يكون الطَّائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأنَّ الطَّواف مثل الصَّلاة غير أنَّه رخص فيه في الكلام.

٦ ــ ويجعل البيت عن يساره ويطوف به سبعة أشواط، وإذا حاذى الرُّكن اليماني استلمه بيمينه إن تيسَّر، ويقول: « **بسم الله والله أكبر**» ولا يُقبِّله، فإن شقَّ عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه، ولا يكبر؛ لأنَّ ذلك لم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ، أمَّا الحجر الأسود فكلما حاذاه استلمه وقبَّله كما ذكرنا سابقًا، وإلَّا أشار إليه وكبر.

ويستحب الرَّمل: ـ وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ـ في الثَّلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم للرَّجل خاصَّةً، كما يستحب للرَّجل أن يضطبع في طواف القدوم في جميع الأشواط، **والاضطباع**: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

ويستحب الإكثار من الذِّكر والدُّعاء بما تيسَّر في جميع الأشواط، وليس في الطَّواف دعاء مخصوص، ولا ذكر مخصوص؛ بل يدعو ويذكر الله بما تيسَّر من الأذكار والأدعية، ويقول بين الرُّكنين: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] في كلِّ شوط؛لأنَّ ذلك ثابت عن النَّبيِّ ﷺ،[1] ويختم الشّوط السَّابع باستلام

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن السَّائب ﷺ في كتاب المناسك، باب الدُّعاء في الطَّواف، برقم(١٨٩٢)، والنَّسائي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب القول بين = = الركنين، برقم (٣٩٣٤)

الحجر الأسود، وتقبيله إن تيسَّر، أو الإشارة إليه مع التَّكبير حسب التَّفصيل المذكور آنفًا، وبعد فراغه من هذا الطَّواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه، وطرفيه على صدره.

٧ــ ثُمَّ يُصلِّي ركعتين خلف المقام إن تيسَّر، فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما في أي: موضع من المسجد يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١ ـ ٦] في الرَّكعة الأولى: و ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١ــ٤] في الرَّكعة الثَّانية: هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثُمَّ بعد أن يسلم من الرَّكعتين يقصد الحجر الأسود إن تيسَّر ذلك.

٨ ــ ثُمَّ يخرج إلى الصَّفا فيرقاه، أو يقف عنده، والرُّقي أفضل إن تيسر، ويقرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨] ويستحب أن يستقبل القبلة، ويحمد الله ويكبره، ويقول: « لَا إِلَهَ إِلَّا الله والله أكبر لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1]. ثُمَّ يدعو بما تيسَّر رافعًا يديه، ويكرر هذا الذِّكر والدُّعاء ثلاث مرات.

و ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب الدُّعاء بين الركنين، برقم (٢٧٢١) والحاكم في المستدرك برقم(٣٠٩٨) وصححه ووافقه الذَّهبي (٢/ ٢٧٧).

(١) رواه مسلم في حديث جابر الطويل في وصف حجة النَّبِيّ ﷺ أخرجه في كتاب الحج، باب حجة النَّبِيّ ﷺبرقم(١٢١٨)

ثُمَّ ينزل فيمشي إلى المروة حتَّى يصل إلى العلم الأوَّل، فيسرع الرَّجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثَّاني، أمَّا المرأة: فلا يشرع لها الإسراع؛لأنَّها عورة، ثُمَّ يمشي فَيرْقَى المروة أو يقف عندها، والرُّقي أفضل إن تيسر، ويقول: ويفعل على المروة، كما قال وفعل على الصَّفا، ثُمَّ ينزل فيمشي في موضع مشيه ﷺ ويسرع في موضع الإسراع حتَّى يصل إلى الصَّفا يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط، ورجوعه شوط.

وإن سعى راكبًا، فلا حرج ولا سيما عند الحاجة، ويستحب أن يكثر في سعيه من الذِّكر والدُّعاء بما تيسَّر، وأن يكون متطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، فإذا كمل السَّعي يحلق الرَّجل رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، وإذا كان قدومه مكة قريبًا من وقت الحج، فالتَّقصير في حقِّه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج، أمَّا المرأة فتجمع شعرها وتأخذ منه قدر أنملة فأقل.

فإذا فعل المحرم ما ذكر، فقد تمت عمرته والحمد لله وحلَّ له كلّ شيء حرُم عليه بالإحرام، وفقنا الله وسائر إخواننا المسلمين للفقه في دينه والثَّبات عليه، وتقبل من الجميع إنَّه سبحانه جوادٌ كريمٌ، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله نبيِّنا محمَّد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدِّين.

الاعتكاف

س: ما حكم الاعتكاف للرَّجل والمرأة؟وهل يشترط له الصِّيام؟وبماذا يشتغل المعتكف؟ ومتَّى يدخل معتكفه؟، ومتَّى يخرج منه؟ [1] .

جـ: الاعتكاف سنَّة للرِّجال والنِّساء؛ لما ثبت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان يعتكف في رمضان، واستقر أخيرًا اعتكافه في العشر الأواخر، وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثُمَّ اعتكفن بعده عليه الصَّلاة والسَّلام.[2] ومحل الاعتكاف المساجد الَّتي تقام فيها صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة، فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسَّر ذلك.

وليس لوقته حد محدودٌ في أصحِّ أقوال أهل العلم، ولا يشترط له الصَّوم؛ ولكن مع الصَّوم أفضل، والسُّنَّة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف، ويخرج بعد مضي المدة الَّتي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنَّ الاعتكاف سنَّة، ولا يجب بالشُّروع فيه إذا لم يكن منذورًا.

ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ تأسيًا بالنَّبِيِّ ﷺ، ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين؛ اقتداءً بالنَّبِيِّ ﷺ ويخرج متَّى انتهت العشر، وإن قطعه

---

(١) نشر ضمن كتاب تحفة الإخوان السؤال (ص) وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٤٤١ ـ٤٤٣).

(٢) جاء ذلك عن عائشة أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف برقم(٢٠٧٢) ومسلم في كتاب الاعتكاف برقم(١١٧٢).

فلا حرج عليه إلَّا أن يكون منذورًا كما تقدَّم، والأفضل أن يتخذ مكانًا معينًا في المسجد يستريح فيه إذا تيسَّر ذلك، ويشرع للمعتكف أن يُكثر من الذِّكر، وقراءة القرآن، والاستغفار، والدُّعاء، والصَّلاة في غير أوقات النَّهي، ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه، وأن يتحدث معه كما كان النَّبِيّ ﷺ يزوره بعض نسائه، ويتحدثن معه، وزارته مرةً صفيَّة رضي الله عنها وهو معتكف في رمضان، فلما قامت قام معها إلى باب المسجد[1]، فدلَّ على أنَّه لا حرج في ذلك.

وهذا العمل منه ﷺ يدلُّ على كمال تواضعه، وحسن سيرته مع أزواجه عليه من ربِّه أفضل الصَّلاة والتَّسليم.

(١) البخاري في كتاب الاعتكاف برقم(٢٠٣٥) ومسلم في كتاب السَّلام برقم(٢١٧٥).

ليلة القدر هي أفضل اللَّيالي

س: بمناسبة ليلة القدر نود من سماحتكم التَّحدث لعامَّة المسلمين بهذه المناسبة الكريمة [١]

جـ: ليلة القدر هي: أفضل اللَّيالي، وقد أنزل الله فيها القرآن، وأخبر سبحانه أنَّها خير من ألف شهرٍ، وأنَّها مباركةٌ، وأنَّه يفرق فيها كلّ أمر حكيم، كما قال سبحانه في أوَّل سورة الدُّخان: ﴿ حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ ۝٥ رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الدخان:١ـ ٦]، وقال سبحانه:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر ١ـ ٥].

وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**مَن قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**» متفق على صحته [٢]. وقيامها يكون بالصَّلاة، والذِّكر والدُّعاء، وقراءة القرآن، والصَّدقة وغير ذلك من وجوه الخير.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٤٢٥ ـ ٤٣٤) وقد أفاد بأنَّها فتوى وردت ضمن إجابة سؤال صحيفة الجريرة بالطَّائف بتاريخ(٢٤/ ٩/ ١٤٠٧هـ) كما في حاشية الصفحة المذكورة من المجموع.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ البخاري في كتاب الصَّوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، برقم(١٩٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، برقم(٧٦٠).

وقد دلَّت هذه السُّورة العظيمة، أنَّ العملَ فيها خيرٌ من العملِ في ألفِ شهرٍ مما سواها، وهذا فضل عظيم ورحمة من الله لعباده، فجدير بالمسلمين أن يعظموها، وأن يحيوها بالعبادة، وقد أخبر النَّبِيُّ ﷺ أنَّها في العشر الأواخر من رمضان، وأنَّ أوتار العشر أرجى من غيرها، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: « الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الآوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي كُلّ وِتْرٍ» [1].

وقد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله ﷺ: أنَّ هذه اللَّيلة متنقلة في العشر وليست في ليلة معيَّنةٍ منها دائمًا، فقد تكون في ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون في ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون في ليلة خمس وعشرين، وقد تكون في ليلة سبع وعشرين، وهي أحرى اللّيالي، وقد تكون في تسع وعشرين، وقد تكون في الأشفاع، فمن قام ليالي العشر كلّها إيمانًا واحتسابًا أدرك هذه اللَّيلة بلا شك، وفاز بما وعد الله أهلها.

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يختص هذه اللَّيالي بمزيد اجتهادٍ لا يفعله في العشرين الأُول، قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الآوَاخِرِ مِن رَمَضَان مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» [2] وقالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب، برقم (٢٠١٨)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها..ا، برقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان برقم (١١٧٥).

«إِذَا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ»[1] وكان يعتكف فيها غالبًا، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

وسألته عائشة رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله: «إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَمَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[2]، وكان أصحاب النَّبِيّ ﷺ، ورضي الله عنهم، وكان السَّلف بعدهم، يعظمون هذه العشر، ويجتهدون فيها بأنواع الخيرات.

فالمشروع للمسلمين في كلِّ مكان أن يتأسوا بنبيّهم ﷺ وبأصحابه الكرام رضي الله عنهم، وبسلف هذه الأمَّة الأخيار، فيحيوا هذه اللَّيالي بالصَّلاة، وقراءة القرآن، وأنواع الذِّكر، والعبادة إيمانًا واحتسابًا حتَّى يفوزوا بمغفرة الذُّنوب، وحطِّ الأوزار والعتق من النَّار، فضلًا منه سبحانه وجودًا وكرمًا.

وقد دلَّ الكتابُ والسُّنَّة أنَّ هذا الوعد العظيم مما يحصل باجتناب الكبائر، كما قال سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر، برقم(٢٠٢٤)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر ، برقم (١١٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدَّعوات عن رسول الله ﷺ، باب (٨٥) برقم (٣٥١٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتُنِبَتْ الكَبَائِرَ»[1] خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه.

ومما يجب التَّنبيه عليه: أنَّ بعض المسلمين قد يجتهد في رمضان ويتوب إلى الله سبحانه مما سلف من ذنوبه، ثُمَّ بعد خروج رمضان يعود إلى أعماله السَّيئة، وفي ذلك خطر عظيم، فالواجب على المسلم أن يحذر ذلك، وأن يعزم عزمًا صادقًا على الاستمرار في طاعة الله، وترك المعاصي، كما قال الله عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ۝٣٠ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۝٣١ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ﴾ [فصلت: ٣٠ ـ ٣٢] ومعنى الآية أنَّ الَّذين اعترفوا بأنَّ ربَّهم الله، وآمنوا به وأخلصوا له العبادة واستقاموا على ذلك تبشرهم الملائكة عند الموت بأنَّهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأنَّ مصيرهم الجنَّة من أجل إيمانهم به سبحانه واستقامتهم على طاعته، وترك معصيته، وإخلاص العبادة له سبحانه،

---

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الطَّهارة، باب الصَّلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة برقم(٢٣٣).

والآيات في هذا المعنى كثيرة كلّها تدلُّ على وجوب الثَّبات على الحقِّ، والاستقامة عليه، والحذر من الإصرار على معاصي الله عزَّ وجلَّ.

ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٦].

فنسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين في هذه اللَّيالي وغيرها لما يحبه ويرضاه، وأن يُعيذنا جميعًا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنَّه جوادٌ كريمٌ.

أشياء لا تفسد الصِّيام قد يخفى حكمها على بعض النَّاس

الاحتلام لا يبطل الصَّوم، ولا تأخير الغسل

س: إذا احتلم الصَّائم في نهار رمضان، هل يبطل صومه أم لا؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟ وهل يجوز تأخير غسل الجنابة والحيض والنّفاس إلى طلوع الفجر.[1]

جـ: الاحتلام لا يبطل الصَّوم؛ لأنَّه ليس باختيار الصَّائم، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء وهو المني، لو احتلم بعد صلاة الفجر، وأخَّر الغُسل إلى وقت صلاة الظَّهر، فلا بأس، وهكذا لو جامع أهله في اللَّيل، ولم يغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر، لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[2].

وهكذا الحائض والنُّفساء لو طهرتا في اللَّيل، ولم تغتسلا إلَّا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح؛ ولكن لا يجوز لهما، ولا للجنب تأخير الغسل، أو الصَّلاة إلى طلوع الشَّمس؛ بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشَّمس حتَّى يؤدوا الصَّلاة في

---

(١) نشر في سلسلة كتاب الدَّعوة(١/ ١٢٠)من إصدار مؤسسة الدعوة الصحفية، وفتاوى إسلاميَّة جمع وترتيب الشَّيخ محمَّد المسند(٢/ ١٣٥) وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب الصَّوم، باب اغتسال الصَّائم، برقم(١٩٣٠)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩.

وقتها، وعلى الرَّجل أنْ يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصَّلاة في الجماعة،[١] وعلى الحائض والنُّفساء إذا رأتا الطُّهر في أثناء اللَّيل أن تبادرا بالغسل حتَّى تصليا المغرب، والعشاء من تلك اللَّيلة، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النَّبِيّ ﷺ، وهكذا إذا طهرتا في وقت العصر- وجب عليهما البدار بالغسل حتَّى تصليا الظُّهر والعصر- قبل غروب الشَّمس، والله وليُّ التَّوفيق.

لا يبطل الصَّوم بالاحتلام، ولا بخروج الدَّم والقيء

س: كنت صائمًا ونمت في المسجد، وبعد ما استيقظت وجدت أني محتلم، هل يؤثر الاحتلام في الصَّوم؟علمًا بأنني لم أغتسل وصليت الصَّلاة بدون غسل، ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال دم منه هل أفطرت بسبب الدَّم؟وبالنِّسبة للقيء هل يفسد الصَّوم أو لا أرجو إفادتي؟.[٢]

جـ: الاحتلام لا يفسد الصَّوم، ولا يؤثر فيه؛ لأنَّه ليس باختيار العبد؛ ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما سئل عن ذلك أجاب بأنَّ على المحتلم الغسل إذا وجد الماء، يعني: المني وكونك

---

(١) إلى هذا الحد من المصدرين السَّابقين وما بعده إلى نهاية الجواب من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٧٨).

(٢)نشر في سلسلة كتاب الدَّعوة(١/ ١٢١) وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٧٥).

صليت بدون غسل، هذا غلط منك، ومنكرٌ عظيم، وعليك أن تعيد الصَّلاة بعد الغسل مع التَّوبة إلى الله سبحانه.

والحجر الَّذي أصاب رأسك حتَّى أسال الدَّم لا يبطل صومك، وهذا القيء الَّذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: « مَن ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَن اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ »[1] رواه أحمد وأهل السُّنن بإسناد صحيح.

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد(٢/ ٤٩٨) وأبو داود في كتاب الصِّيام، باب الصَّائم يستقيء عمدًا برقم(٢٣٨٢)والترمذي في كتاب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، برقم(٧٢٠) وقد حسنه، وابن ماجه في كتاب الصِّيام، باب ما جاء في الصَّائم يقيء، برقم(١٦٧٦).

حكم خروج المذي بشهوة لا يبطل الصَّوم

س: إذا قَبَّل الإنسان وهو صائم، أو شاهد بعض الأفلام الخليعة، وخرج منه مذي، فهل يقضي الصوم؟ وإذا كان ذلك في أيام متفرقة، فهل يكون القضاء متواليًا أم متفرقًا؟ جزاكم الله عن أُمَّة الإسلام خير الجزاء؟ (١)

جـ: خروج المذي لا يبطل الصَّوم في أصحِّ قولي العلماء؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزَّوجة، أو مشاهدة بعض الأفلام، أو غير ذلك مما يثير الشَّهوة؛ ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استماع ما حرَّم الله من الأغاني وآلات اللَّهو.

أمَّا خروج المني عن شهوة، فإنَّه يبطل الصَّوم سواء حصل عن مباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو غير ذلك من الأسباب الَّتي تثير الشَّهوة كالاستمناء ونحوه، أمَّا الاحتلام والتَّفكير، فلا يبطل الصَّوم بهما، ولو خرج مَنِيٌّ بسببهما، ولا تلزم المتابعة في قضاء رمضان؛ بل يجوز تفريق ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) نشر في كتاب فتاوى إسلاميَّة جمع وترتيب الشَّيخ محمَّد المسند(٢/ ١٣٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٧).

حكم صوم من دخل الماء إلى جوفه من غير اختياره

س: رجل صائم اغتسل باللَّي وبواسطة قوة ضغط الماء دخل الماء إلى جوفه من غير اختياره، فهل عليه القضاء ؟.[١]

جـ: ليس عليه قضاء؛ لكونه لم يتعمد ذلك، فهو في حكم المكره والنَّاسي.

س: ما حكم بلع اللُّعاب للصَّائم ؟.[٢]

جـ: اللُّعاب لا يضر الصوم؛ لأنَّه من الرِّيق، فإن بلع فلا بأس، وإن بصق فلا بأس، أمَّا النُّخامة، وهي: ما يخرج من الصَّدر، أو من الأنف، ويقال: لها النُّخاعة، وهي: البلغم الغليظ الَّذي يحصل للإنسان تارةً من الصَّدر، وتارةً من الرأس، هذه يجب على الرَّجل، والمرأة بصقه، وإخراجه، وعدم ابتلاعه.

أمَّا اللُّعاب العادي الَّذي هو الرِّيق، فهذا لا حرج فيه، ولا يضر الصَّائم لا رجلًا ولا امرأة.

س: ما حكم استعمال البخاخ في الفم للصَّائم نهارًا لمريض الربو ونحوه؟[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٧٩).

(٢) فتاوى إسلاميَّة من جمع الشَّيخ محمَّد المسند (٢/ ١٢٥) وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٣١٣).

(٣) ضمن كتاب تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام من جمع الشَّيخ محمَّد بن شايع الشَّايع السؤال: (٢٤) في قسم ركن الصِّيام، وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٥).

جـ: حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: في سورة الأنعام: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] ولأنَّه لا يشبه الأكل والشُّرب فأشبه سحب الدَّم للتحليل، والإبر غير المغذية.

س: ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا؟(١)

جـ: ليس عليه بأس وصومه صحيح؛ لقول الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. وصح عن رسول الله ﷺ أنَّ الله قال: « **قَدْ فَعَلْتُ** »(٢).

ولما ثبت عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: « **مَن نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَـأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ** »(٣) متفق على صحته.

(١) ضمن كتاب تحفة الإخوان سؤال رقم(١٦) وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أنَّه سبحانه وتعالى لا يكلف إلَّا ما يُطاق، برقم (١٢٦) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصَّائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، برقم (١٩٣٣)، كما أخرجه في كتاب الأيمان والنُّذور، برقم(٦٦٦٩)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب أكل النَّاسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم(١١٥٥).

حكم حقنة الوريد والعضل للصائم

س: ما حكم استعمال الإبر الَّتي في الوريد والإبر الَّتي في العضل؟ وما الفرق بينهما؟ وذلك للصَّائم؟ [١].

جـ: الصَّحيح أنَّهما لا تفطران، وإنَّما الَّتي تفطر هي إبر التَّغذية خاصة، وهكذا أخذ الدَّم للتَّحليل لا يفطر به الصَّائم ؛ لأنَّه ليس مثل الحجامة، أمَّا الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء؛ لقوله ﷺ: « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُوم » [٢] .

---

(١) ضمن كتاب تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام(١٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٥٨).

(٢) روي هذا اللَّفظ عن عدد من الصَّحابة منهم ثوبان ﷺ أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٧٦) وروي عنه أنَّه قال: هو أصح ما روي في الباب، كما أخرجه أحمد أيضًا من حديث رافع بن خديج ﷺ (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود كتاب الصّيام، باب في الصَّائم يحتجم، برقم (٢٣٦٧ـ ٢٣٧١)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب كراهية الحجامة للصَّائم برقم(٧٧٤). وصححه، كما في كتاب الصِّيام الحاكم في المستدرك، برقم (١٥٦١) ووافقه الذهبي (١/ ٥٩١).

حكم استعمال المعجون والقطرة

س: ما حكم استعمال معجون الأسنان، وقطرة الأذن، وقطرة الأنف، وقطرة العين للصَّائم، وإذا وجد الصَّائم طعمها في حلقه فماذا يصنع؟ .[١]

جـ: تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصَّائم كالسِّواك، وعليه التَّحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه.

وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصَّائم في أصحّ قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط، ولا يجب؛ لأنَّهما ليسا منفذين للطعام والشَّراب.

أمَّا القطرة في الأنف: فلا تجوز؛لأنَّ الأنف منفذ، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: للقيط بن صبرة رضي الله عنه « وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » [٢]. وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه، والله وليُّ التَّوفيق.

---

(١) ضمن كتاب تحفة الإخوان السؤال(١٤) في الصِّيام، وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطَّهارة، باب الاستنثار، برقم (١٤٢)، والترمذي كتاب الصَّوم عن رسول الله ﷺ، باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصَّائم، برقم (٧٨٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنَّسائي في كتاب الطَّهارة، باب المبالغة في الاستنشاق برقم (٨٧)، وابن ماجه في كتاب الطَّهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق، برقم (٤٠٧).

حكم شمِّ رائحة الطِّيب والعود

س: هل يجوز للصَّائم أن يشّم رائحة الطِّيب والعود؟.[١]

جـ:لا يستنشق الصَّائم العود، أمَّا أنواع الطِّيب غير البخور، فلا بأس بها؛ لكن العود نفسه لا يستنشقه؛ لأنّ بعض أهل العلم يرى أنَّ العود يُفطر الصَّائم إذا استنشقه؛ لأنَّه يذهب إلى المخِّ والدِّماغ، وله سريان قوي، أمَّا شمه من غير قصد فلا يفطره.

س: هل يجوز استعمال الطِّيب كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان؟.[٢]

جـ: نعم يجوز استعماله بشرط أن لا يستنشق البخور.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) ضمن كتاب فتاوى إسلاميَّة (٢/ ١٢٨) وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٧).

حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل في نهار رمضان

س: ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التَّجميل للنِّساء خلال نهار رمضان؟وهل تفطر هذه أم لا ؟.[1]

جـ: الكحل لا يفطر النِّساء ولا الرِّجال في أصحِّ قولي العلماء مطلقًا؛ ولكن استعماله في اللَّيل أفضل في حقِّ الصَّائم والصَّائمة، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصَّابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلَّق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، كلّ ذلك لا حرج فيه في حقِّ الصَّائم والصائمة، مع أنَّه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه، والله وليُّ التَّوفيق.

(١) نشر في كتاب الدَّعوة (٢/ ١٧٠) وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٥٩، ٢٦٠).

الغيبة والنَّميمة والسَّب معاصي تجرح الصّوم وتضعف الأجر

س: هل اغتياب النَّاس يُفطر في رمضان؟ [١].

جـ: الغيبة لا تفطر الصَّائم، وهي: ذكر الإنسان بما يكره، وهي معصية، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، وهكذا النَّميمة والسَّبِّ والشَّتم والكذب، وكلّ ذلك لا يفطر الصَّائم؛ ولكنها معاصي يجب الحذر منها واجتنابها من الصَّائم وغيره، وهي تجرح الصّوم، وتُنْقِصُ الأجر لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَن لَـمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَن يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»رواه الإمام البخاري في صحيحه [٢]، ولقوله ﷺ: « الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصخَبْ، فَإِن سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ:إِنِّي صَائِمٌ» متفق عليه.[٣] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الصَّوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به، برقم(١٩٠٣)، ٦٠٥٧.

(٣) من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في كتاب الصَّوم، باب هل يقول: إني صائم برقم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب فضل الصِّيام، برقم (١١٥١) واللفظ له.

حكم نظر الصَّائم للنِّساء غير المحارم ومصافحتهن

س: إذا نظر الإنسان متعمدًا، وهو صائم إلى امرأة أجنبية عنه لجمالها أو لباسها أو جسدها، فهل يبطل صومه أم أن هذا مكروه، ويقبل الله صيامه، ويجازيه عن النظرات؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا؟ (١).

جـ: يحرم عليه النَّظر إلى النِّساء، وإذا كان بشهوة كان التَّحريم أشدَّ؛ لقول الله سبحانه: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ الآية [النور:٣٠] ولأنَّ إطلاق النَّظر من وسائل وقوع الفاحشة، فالواجب غض البصر مع الحذر من أسباب الفتنة؛ ولكن لا يبطل صومه إذا لم يخرج منه مني، أمَّا من أمنى، فإنَّه يبطل صومه، وعليه قضاؤه إن كان فرضًا، والله الموفق.

س: ما الحكم فيمن صافح امرأة أجنبية أو تحدث معها في نهار رمضان وهو صائم وأيضًا هي صائمة؟ هل هذا يفسد الصَّوم أو يجرحه؟ نرجو توجيهنا، وهل له كفارة؟ (٢)

جـ: المصافحة للمرأة الأجنبية لا تجوز، فإنَّ الرَّسولﷺ قال: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ»(٣) وقالت عائشة رضي الله عنها: «وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٨ ـ ٢٧١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث أميمة بنت رقيقة (٦/ ٣٥٧) والنَّسائي في كتاب باب برقم ٤١٨١، وابن ماجه في كتاب باب برقم ٢٨٧٤، وصححه اللألباني في الصحيحة برقم ٥٢٩.

الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ »[1] تعني: النِّساء الأجنبيات غير المحارم، أمَّا المحرم كأخت وكعمة، فلا بأس أن يصافحها

وأمَّا المكالمة للأجنبية، فلا بأس بها إن كانت مكالمة مباحة ليس فيها تهمة ولا ريبة، كأن يسألها عن أولادها، أو يسألها عن أبيها، أو يسألها عن حاجة من حوائج الجيران، أو الأقارب فلا بأس بها أمَّا إن كانت المكالمة للتَّحدث بما يتعلق بالفساد والزِّنا، أو مواعيد الزِّنا أو عن شهوة، أو عن كشف منها له بأن يرى محاسنها فكلّ هذا لا يجوز

أمَّا إذا كانت المحادثة مع التستر، ومع الحجاب، ومع البعد عن الريبة، وليس عن شهوة، فإنَّه لا حرج عليهما في ذلك فقد تحدث النَّبِيّ ﷺ للنِّساء، وقد تحدث النِّساء إليه، ولا حرج في ذلك، والصَّوم صحيح ولا تضره المصافحة، ولا تضره المحادثة إذا لم يخرج منه مني بسبب ذلك، فإن خرج مني وجب الغسل، وبطل الصَّوم، وعليه قضاؤه إن كان واجبًا.

والواجب على المؤمن أن يحذر ما حرَّم الله عليه، وألا يُصافح امرأة لا تحل له، وألا يتحدث إليها عن شهوة، أو ينظر إلى محاسنها، فالله تعالى يقول: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور:٣٠] فالتَّحفظ من أسباب الشَّر واجب على المؤمن أينما كان، نسأل الله لنا وللمسلمين

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب التفسير،﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ ﴾ [الممتحنة:١٠] برقم (٤٨٩١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، برقم (١٨٦٦).

السَّلامة والعافيَّة من كلِّ سوء، هذا وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

زكاة الفطر صاع من قوت البلد

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أمَّا بعد:

فقد كثر السؤال عن إخراج الأرز في زكاة الفطر؟ وعن إخراج النقود بدلًا من الطَّعام؟[١].

والجواب: قد ثبت عن رَسُول الله ﷺ أنَّه «فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٢]، أعني: صلاة العيد. وفي الصَّحيحين عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيّ ﷺ صَاعًا مِن طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».[٣] وقد فسر جمع من أهل العلم الطَّعام في هذا الحديث بأنَّه البر، وفسره آخرون بأنَّ المقصود بالطَّعام ما يقتاته أهل البلاد أيًّا كان، سواء كان برًا أو ذرة أو دخنًا أو غير ذلك.

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز(٥/ ٩٢، ٩٣) من جمع الطَّيار، وأحمد الباز، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٢٠٠).

(٢)متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الزَّكاة، باب صدقة الفطر، برقم (١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزَّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشَّعير، برقم (٩٨٤) ومختصرًا على وقت إخراجها برقم(٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزَّكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم (١٥٠٦)، ومسلم في كتاب الزَّكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التَّمر والشَّعير برقم (٩٨٥)

وهذا هو الصَّواب: لأنَّ الزَّكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده، ولا شك أنَّ الأرز قوت في المملكة وطعام طيب ونفيس، وهو أفضل من الشَّعير الَّذي جاء النَّص بإجزائه، وبذلك يعلم أنَّه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر.

والواجب صاع من جميع الأجناس بصاع النَّبِيّ ﷺ، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين، كما في القاموس وغيره، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام، فإذا أخرج المسلم صاعًا من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك، وإن كان من غير الأصناف المذكورة في هذا الحديث في أصح قولي العلماء، ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريبًا.

والواجب إخراج زكاة الفطر عن الصَّغير والكبير والذَّكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين، أمَّا الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعًا، ولكن يستحب؛ لفعل عثمان رضي الله عنه.

والواجب أيضًا إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين. وبذلك يعلم أنَّ أوَّل وقت لإخراجها في أصحِّ أقوال العلماء هو ليلة ثمان وعشرين؛ لأنَّ الشَّهر يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثين، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين.

ومصرفها الفقراء والمساكين، وقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ

وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَن أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَن أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »[1].

ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم، وهو أصحّ دليلًا؛ بل الواجب إخراجها من الطَّعام، كما فعله النَّبِيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وبذلك قال جمهور الأمَّة، والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين جميعًا للفقه في دينه والثَّبات عليه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، إنَّه جوادٌ كريمٌ، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزَّكاة، باب زكاة الفطر برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في كتاب الزَّكاة، باب صدقة الفطر برقم (١٨٢٧).

أحكام الزِّيارة وآدابها[١]

وتسن زيارة مسجد النَّبِيّ ﷺ قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في الصَّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ »[٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[٣] رواه مسلم.

وعَن عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِن مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»[٤]. أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

وعَن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ

---

(١) ضمن كتاب التَّحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسُّنَّة، والذي طبع الأول مرة عام ١٣٦٣هـ) ثم توالت طبعاته، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٩٩ ـ ١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصَّلاة، باب فضل الصَّلاة في مسجد مكة والمدينة برقم(١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحجِّ، باب فضل الصَّلاة بمسجدي مكة والمدينة برقم(١٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل الصَّلاة بمسجدي مكة والمدينة برقم (١٣٩٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٥) وابن حبان برقم(١٦١٨).

الحَرَامِ أَفْضَلُ مِن مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[١] أخرجه أحمد، وابن ماجه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزَّائر إلى المسجد استحب له أن يُقدِّم رِجله اليُمنى عند دخوله، ويقول: «بسم الله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، «أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[٢]. «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ »[٣] كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص.

ثُمَّ يصلِّي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدُّنيا والآخرة، وإن صلاهما في الرَّوضة الشَّريفة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ:« مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ »[٤]، ثُمَّ بعد الصَّلاة يزور قبر النَّبيّ ﷺ، وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النَّبيّ ﷺ بأدب وخفض صوت، ثُمَّ يُسلِّم عليه، عليه الصَّلاة والسَّلام، قائلًا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُول وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ؛ لما في سنن أبي داود بإسناد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧) وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في فضل الصَّلاة في المسجد الحرام برقم (١٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤)متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد المازني، و أبي هريرة ، البخاري في أبواب التطوع ، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم(١١٣٧، ١١٣٨)، ومسلم في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩٠، ١٣٩١).وفي حديث أبي هرية زيادة « ....وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى ».

حسن ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِن أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ »[1] .

وإن قال الزَّائر في سلامه: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خيرة الله من خلقه، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سيِّد المرسلين، وإمام المتقين، أشهد أنَّك قد بلغت الرِّسالة، وأديت الأمانة ونصحت الأمَّة وجاهدت في الله حقَّ جهاده» [2] فلا بأس بذلك؛ لأنَّ هذا كلّه من أوصافه ﷺ، ويصلِّي عليه، عليه الصَّلاة والسَّلام، ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشَّريعة من شرعيَّة الجمع بين الصَّلاة والسَّلام عليه، عملًا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] ثُمَّ يُسلِّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويترضى عنهما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلَّم على الرَّسول ﷺ وصاحبيه، لا يزيد غالبًا على قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ »[3] ثُمَّ ينصرف.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور برقم (٢٠٤١).

(٢) نحوًا من هذا الدُّعاء في الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٦/ ١٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم(١٠٥٧٠) (٢/ ٢٤٦).

وهذه الزِّيارة إنَّما تُشرع في حقِّ الرِّجال خاصَّة، أمَّا النِّساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه « لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ »(١).

وأمَّا قصد المدينة للصَّلاة في مسجد الرَّسول ﷺ والدُّعاء فيه، ونحو ذلك مما يُشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حقِّ الجميع؛ لما تقدَّم من الأحاديث في ذلك.

ويُسن للزَّائر أن يصلِّي الصَّلوات الخمس في مسجد الرَّسول ﷺ، وأن يُكثر فيه من الذِّكر والدُّعاء، وصلاة النافلة اغتناما لما في ذلك من الأجر الجزيل.

ويستحب أن يُكثر من صلاة النَّافلة في الرَّوضة الشَّريفة؛ لما سبق من الحديث الصَّحيح في فضلها، وهو قول النَّبِيّ ﷺ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ »(٢)

.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس الإمام أحمد (١/ ٣٣٧)، أبو داود في كتاب الجنائز، باب زيارة النِّساء القبور، برقم(٣٢٣٦)، والترمذي في كتاب مواقيت الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية أن يتَّخذ على القبور مسجدًا، برقم (٣٢٠)، والنَّسائيّ في كتاب قيام اللَّيل وتطوُّع النَّهار، باب التَّغليظ في اتِّخاذ السُّروج على القبور، برقم(٢٠٤٣)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النَّهي عن زيارة النِّساء القبور، (١٥٧٥)

(٢) سبق تخريجه.

أمَّا صلاة الفريضة فينبغي للزَّائر وغيره أن يتقدَّم إليها، ويحافظ على الصَّف الأوَّل مهما استطاع، وإن كان في الزِّيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصَّحيحة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من الحث والتَّرغيب في الصَّف الأوَّل، مثل قوله ﷺ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَن يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» [١] متفق عليه ، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: « تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله» [٢] أخرجه مسلم

وأخرج أبو داود، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها بسند حسن، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله فِي النَّارِ » [٣] وثبت عنه ﷺ أنَّه قال لأصحابه:« أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ ».[٤] رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزِّيادة وبعدها، وقد صحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان يحث أصحابه على ميامن

---

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصُّفوف وإقامتها برقم (٤٣٧) .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصُّفوف وإقامتها برقم(٤٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب صفوف النِّساء وكراهيَّة التأخر عن الصَّف الأول برقم(٦٧٩)

(٤) أخرجه ه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب الأمر بالسُّكون في الصَّلاة برقم (٤٣٠).

الصُّفوف، ومعلوم أنَّ يمين الصَّف في مسجده الأول وخارج الروضة، فعلم بذلك أنَّ العناية بالصَّفوف الأول وميامن الصُّفوف مقدمة على العناية بالرَّوضة الشَّريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصَّلاة في الرَّوضة، وهذا بيِّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأنَّ ذلك لم ينقل عن السَّلف الصَّالح، بل هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرَّسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة ، أو شفاء مريض ، ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك كله لا يطلب إلَّا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصلين:

أحدهما: ألا يعبد إلَّا الله وحده.

الثَّاني: ألا يعبد إلَّا بما شرعه الله والرَّسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرَّسول ﷺ الشَّفاعة؛ لأنَّها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلَّا منه ، كما قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ الآية [الزمر:٤٤] فتقول: « **اللهم شفع في نبيك اللهم شفع في ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفع في أفراطي** »[1]، ونحو ذلك، وأمَّا الأموات

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية(١/ ٢١٨).

فلا يطلب منهم شيء، لا الشَّفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأنَّ ذلك لم يشرع، ولأنَّ الميت قد انقطع عمله إلَّا مما استثناه الشَّارع.

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[1]. وإنَّما جاز طلب الشَّفاعة من النَّبِيِّ ﷺ في حياته ويوم القيامة، لقدرته على ذلك، فإنَّه يستطيع أن يتقدَّم فيسأل ربَّه للطالب، أمَّا في الدُّنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصًّا به؛ بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأمَّا يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلَّا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٥]. وأمَّا حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور، لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلَّا ما استثناه الشَّارع، وليس طلب الشَّفاعة من الأموات مما استثناه الشَّارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشُّهداء؛ ولكنها ليست من جنس حياته قبل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثَّواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة؛ بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلَّا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشَّريف قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَا مِن أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[1].

فدلَّ ذلك على أنَّه ميت، وعلى أنَّ روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السَّلام، والنُّصوص الدَّالة على موته ﷺ من القرآن والسُّنَّة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أنَّ موت الشُّهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية [آل عمران:١٦٩].

وإنَّما بسطنا الكلام في هذه المسألة، لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشَبِّه في هذا الباب، ويدعو إلى الشِّرك، وعبادة الأموات من دون الله، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السَّلامة من كلِّ ما يخالف شرعه، والله أعلم.

وأمَّا ما يفعله بعض الزوار من رفع الصَّوت عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأنَّ الله سبحانه نهى الأمَّة عن رفع أصواتهم فوق صوت النَّبيّ ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم (٢٠٤١).

لبعض، وحثَّهم على غض الصَّوت عنده في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات:٢، ٣].

ولأنَّ طول القيام عند قبره ﷺ، والإكثار من تكرار السَّلام يفضي- إلى الزِّحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حيًّا وميتًا ، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشَّرعي .

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدُّعاء عند قبره مستقبلًا للقبر رافعًا يديه يدعو، فهذا كلّه خلاف ما عليه السَّلف الصَّالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان؛ بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النَّبيّ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ مِن بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ » [1] أخرجه أبو داود، والنَّسائيّ بإسناد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند العرباض(٤/ ١٢٦) ، وأبو داود في كتاب السُّنَّة، باب لزوم السُّنَّة برقم (٤٦٠٧).

حسن، وقال ﷺ: « مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَـذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ »[١] وفي رواية لمسلم« مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[٢].

ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما رجلًا يدعو عند قبر النَّبِيّ ﷺ، فنهاه عن ذلك ، وقال: ألا أحدثك حديثًا سمعته من أبي، عن جدي ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال:« لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ »[٣] أخرجه الحافظ محمَّد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه: (الأحاديث المختارة).

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السَّلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السَّلام عليه ﷺ، ولا عند السَّلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنَّها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلَّا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب الصُّلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردِّ محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجها مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه: الأحاديث المختارة برقم(٤٢٨) ص٢٤٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٦٩) (١/ ٣٦١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد برقم(٥٨٤٧) ٤/ ٦) رواه أبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا وبقية رجاله ثقات. رواه، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة (٢/ ٣٦٧)وأبو داود في كتاب السُّنَّة، باب لزوم السُّنَّة برقم (٢٠٤٢) بغير هذا اللَّفظ وسيأتي .

حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء ، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتِّباع هدي السَّلف الصَّالح .

وأمَّا من غلب عليه التَّعصب والهوى والتَّقليد الأعمى، وسوء الظَّن بالدُّعاة إلى هدي السَّلف الصَّالح فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتَّوفيق لإيثار الحقّ على ما سواه، إنَّه سبحانه خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض النَّاس من استقبال القبر الشَّريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسَّلام أو الدُّعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله ، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصَّفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال: « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ».[1]

ومعلوم أنَّ الَّذي أصلح أوَّل هذه الأمَّة هو السَّير على منهاج النَّبِيّ ﷺ وخلفائه الرَّاشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمَّة إلَّا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزَّهم في الدُّنيا والآخرة، إنَّه جوادٌ كريمٌ.

(١) أورده القاضي عياض في الشفاء بحقوق المصطفى(١/ ٨٨).

تنبيه[١]

ليست زيارة قبر النَّبِيِّ ﷺ واجبة ولا شرطًا في الحج كما يظنه بعض العامَّة وأشباههم، بل هي مستحبة في حقِّ من زار مسجد الرَّسول ﷺ أو كان قريبًا منه، أمَّا البعيد عن المدينة فليس له شدَّ الرَّحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شدّ الرَّحل لقصد المسجد الشَّريف، فإذا وصله زار القبر الشَّريف وقبر الصَّاحبين، ودخلت الزِّيارة لقبره عليه الصَّلاة والسَّلام وقبري صاحبيه تبعًا لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في الصَّحيحين، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[٢].

ولو كان شدّ الرِّحال لقصد قبره عليه الصَّلاة والسَّلام، أو قبر غيره مشروعًا لدلَّ الأمَّة عليه وأرشدهم إلى فضله؛ لأنَّه أنصح النَّاس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية، وقد بلَّغ البلاغ المبين، ودلَّ أمته على كلِّ خير، وحذرهم من كلِّ شر، كيف وقد حذر من شدِّ الرَّحل لغير المساجد

---

(١) ضمن كتاب التَّحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسُّنَّة، والذي طبع لأول مرة عام ١٣٦٣هـ) ثم توالت طبعاته، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ١١١ ـ ١١٤).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب حجّ النِّساء برقم (١٨٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد برقم (١٣٩٧).

الثَّلاثة وقال: « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ »[١].

والقول بشرعيَّة شدِّ الرِّحال لزيارة قبره ﷺ يُفضي إلى اتخاذه عيدًا، ووقوع المحذور الَّذي خافه النَّبيّ ﷺ من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من النَّاس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعيَّة شدِّ الرِّحال لزيارة قبره عليه الصَّلاة والسَّلام.

وأمَّا ما يروى في هذا الباب من الأحاديث الَّتي يحتج بها من قال بشرعيَّة شدِّ الرِّحال إلى قبره عليه الصَّلاة والسَّلام، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد؛ بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحُفاظ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم[٢]، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصَّحيحة الدَّالة على تحريم شدِّ الرِّحال لغير المساجد الثَّلاثة.

وإليك أيّها القارئ شيئًا من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» [٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة برقم (٢/ ٣٦٧) وأبو داود في كتاب السُّنَّة، باب لزوم السُّنَّة برقم (٢٠٤٢).

(٢) ينظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر(٣/ ٩٠٤).

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر، ابن عدي في الكامل (٨/ ٢٤٨)والدارقطني في العلل كما في الدر المنثور(١/ ٢٣٧).

والثَّاني: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» .[١]

الثَّالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة »[٢].

الرَّابع: «من زار قبري وجبت له شفاعتي » .[٣]

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عَنِ النَّبِيّ ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) بعد ما ذكر أكثر الرِّوايات: طرق هذا الحديث كلّها ضعيفة، وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء[٤].

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنَّ هذه الأحاديث كلّها موضوعة،.[٥] وحسبك به علمًا وحفظًا واطلاعًا، ولو كان شيء منها ثابتًا لكان الصَّحابة رضي الله عنهم أسبق النَّاس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمَّة ودعوتهم إليه؛ لأنَّهم خير النَّاس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله، وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دلَّ ذلك على أنَّه غير مشروع.

---

(١) أخرجه الدار قطني برقم (٢٦٦٥) عن رجل من آل حاطب عن حاطب عن النَّبِيّ

(٢) موضوع لا أصل له كما قال النووي في المجموع(٧/ ٢٦١) وشيخ الإسلام في الفتاوى(٢٧/ ٢٥).

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر ابن عدي في الكامل (٨/ ٦٩) والدارقطني (٢٦٥٨) والعقيلي في الضعفاء(٤/ ١٧٠).

(٤) ينظر: تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر(٨/ ٩٠٧) والضعفاء للعقيلي(٤/ ١٧٠)

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(٧/ ٢٥)

ولو صحَّ منها شيء لوجب حمل ذلك على الزِّيارة الشَّرعيَّة الَّتي ليس فيها شدّ الرّحال لقصد القبر وحده، جمعًا بين الأحاديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع[١]

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلِّي فيه ؛ لما في الصَّحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَزُور مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ». [٢] وَعَن سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « مَن تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ » [٣].

ويسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشُّهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله « زُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ » [٤] أخرجه مسلم. وكان النَّبِيّ ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) ضمن كتاب التَّحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسُّنَّة، والذي طبع لأول مرة عام ١٣٦٣هـ) ثُمَّ توالت طبعاته، وهو ثاني مؤلَّف له، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ١١٤ ـ ١١٧)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا برقم (١١٩٤) ، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء برقم (١٣٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في الصَّلاة في مسجد قباء برقم (١٤١).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، في كتاب الجنائز، باب استئذان النَّبِيّ ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه برقم (٩٧٦).

وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». [١]

أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ مَرَّ النَّبِيّ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ». [٢].

ومن هذه الأحاديث يُعلم أنَّ الزِّيارة الشَّرعيَّة للقبور يقصد منها تذكّر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدُّعاء لهم، والترحم عليهم.

فأمَّا زيارتهم لقصد الدُّعاء عند قبورهم، أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعيَّة منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم؛ بل هي من الهجر الَّذي نهى عنه الرَّسول ﷺ حيث قال: « زُورُوا القُبُورَ ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » [٣].

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك، كدعاء الله سبحانه عند القبور، وسؤاله بحقِّ الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشِّرك الأكبر، كدعاء الموتى والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم عن عائشة ، في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم (٩٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم (١٠٥٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسند أنس بن مالك ج٣/ ٢٣٧، كما أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، برقم (١٠٤٨) .

وقد سبق بيان هذا مفصلًا فيما تقدَّم، فتنبه واحذر، واسأل ربَّك التَّوفيق والهداية للحقِّ، فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمَّد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم [١]

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وأمَّا ما يفعله الكثير من النَّاس من سكان مكة وغيرها من الصَّلاة في البيوت وتعطيل المساجد، فهو خطأ مخالف للشَّرع، فيجب النَّهي عنه، وأمر النَّاس بالمحافظة على الصَّلاة في المساجد.

لما قد ثبت عنه ﷺ أنَّه قال لابن أم مكتوم رضي الله عنه لما استأذنه أن يصلي في بيته ؛ لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»؟ . فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَأَجِبْ »[٢]، وفي رواية: « لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً »[٣]، وقال ﷺ:« لَقَدْ هَمَمْتُ أَن آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَام، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنطَلِقُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاة فَأُحَرِّق عَلَيْهِم بِيُوتهم بِالنَّارِ »[٤] وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(١٦/ ٩٠)

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣).

(٣) أخرجها أبو داود، في كتاب، باب في التَّشديد في ترك الجماعة برقم (٥٥٢) وابن ماجه في كتاب باب برقم(٧٩٢) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت برقم (٢٤٢٠) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التَّخلف عنها برقم (٦٥١).

رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَن سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِن عُذْرٍ »[١].

وفي صحيح مسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «مَن سَرَّهُ أَن يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِن رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِن هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».[٢]

ويجب على الحُجَّاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحذر من ارتكابها، كالزِّنا ، واللِّواط، والسَّرقة، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات، والدُّخان، وإسبال الثِّياب، والكبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنَّميمة، والسُّخريَّة بالمسلمين، واستعمال آلات الملاهي، كالأسطوانات، والعود، والرَّباب، والمزامير، وأشباهها، واستماع الأغاني، وآلات الطَّرب من الرَّاديو وغيره، واللعب بالنرد، والشَّطرنج، والمعاملة بالميسر ـ وهو القمار ـ

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩٣).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم (٦٥٤) .

وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرِّضا بذلك، فإنَّ هذه كلّها من المنكرات الَّتي حرمها الله على عباده في كلِّ زمان ومكان.

فيجب أن يحذرها الحجَّاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأنَّ المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشدّ وعقوبتها أعظم، وقد قال الله تعالى:﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج:٢٥] فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟! لا شكَّ أنَّها أعظم وأشدّ، فيجب الحذر من ذلك،ومن سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج برّ الحجّ وغفران الذُّنوب إلَّا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرَّم الله عليهم، كما في الحديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال:«مَن حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١)

وأشدّ من هذه المنكرات وأعظم منها: دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنَّذر لهم، والذَّبح لهم، رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله، أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وهذا من الشِّرك الأكبر الَّذي حرَّمه الله، وهو دين مشركي الجاهلية.

وقد بعث الله الرُّسل، وأنزل الكتب لإنكاره والنَّهي عنه، فيجب على كلِّ فرد من الحُجَّاج وغيرهم أن يحذره، وأن يتوب إلى الله ممَّا سلف

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور ، برقم (١٥٢١) ، ومسلم في كتاب الحج،باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠) .

من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجَّة جديدة بعد التَّوبة منه؛ لأنَّ الشِّرك الأكبر يحبط الأعمال كلّها، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨] ومن أنواع الشِّرك الأصغر: الحلف بغير الله، كالحلف بالنَّبِيِّ والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك: الرِّياء والسُّمعة، وقول: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك. فيجب الحذر من هذه المنكرات الشِّركيَّة، والتَّواصي بتركها.

لما ثبت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: « مَن حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ »[١] أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، وفي الصَّحيح عن عمر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ:«مَن كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ»[٢] وقال النَّبِيُّ ﷺ أيضًا:« مَن حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»[٣] أخرجه أبو داود.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند ابن عمر (٢/ ٦٩، ٧٦، ١٢٥)، وأبو داود في كتاب باب برقم (٣٢٥٣) والترمذي في كتاب النُّذور والأَيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله برقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشَّهادات، باب كيف يستحلف برقم (٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النَّهي عن الحلف بغير الله برقم (١٦٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند بريدة (٥/ ٣٥٢) ، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، برقم (٣٢٥٣).

وقال ﷺ أيضًا: « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ ». فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «الرِّيَاءُ» [١] وقال ﷺ: « لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ »[٢]، وأخرج النَّسائيُّ، عن ابن عباس رضي الله عنهم، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُول الله **مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ** ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي لله نِدًّا ، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ »[٣].

وهذه الأحاديث تدلُّ على حماية النَّبِيّ ﷺ جناب التَّوحيد، وتحذيره أمته من الشِّرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر ﷺ ، ونصح لله سبحانه ولعباده، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدِّين.

والواجب على أهل العلم من الحُجَّاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصَّلاة والتَّسليم أن يعلموا النَّاس ما شرع الله لهم، ويحذروهم مما حرَّم الله عليهم من أنواع الشِّرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلته، ويبيِّنوه بيانًا شافيًا؛ ليخرجوا النَّاس بذلك من الظُّلُمات إلى النور، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند محمود بن لبيد (٥/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند حذيفة (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب لا يقال خبث نفسي- برقم(٤٩٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عباس (٤/ ٣٩٢).

قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران:١٨٧].

والمقصود من ذلك: تحذير علماء هذه الأمَّة من سلوك مسلك الظَّالمين من أهل الكتاب في كتمان الحقِّ؛ إيثارًا للعاجلة على الآجلة، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة:١٥٩].

وقد دلَّت الآيات القرآنية والأحاديث النَّبويَّة على أنَّ الدَّعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنَّها هي سبيل الرُّسل وأتباعهم إلى يوم القيامة، كما قال الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت:٣٣] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» (١) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال لعلي رضي الله عنه: «لأَنْ يُهْدَيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي برقم (١٨٩٣).

وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[1] متفق على صحته والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فحقيقٌ بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدَّعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النَّجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولا سيما في هذا العصر الَّذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشَّعارات المضللة، وقل فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

(١) من حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسِّير، باب دعاء النَّبِيّ ﷺ برقم (٢٩٤٢) وفي باب فضل من أسلم على يديه رجل برقم (٣٠٠٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي برقم (١٨٩٣).

مشروعية السَّلام بدءًا وإجابة وتشميت العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض[١].

١ ـ عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟، قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَن عَرَفْتَ وَمَن لَمْ تَعْرِفْ»[٢] متفق عليه.

٢ ــ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[٣] رواه مسلم.

٣ ــ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ»[٤] متفق عليه.

---

(١) ورد ضمن كتاب تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسُّنَّة الصَّحيحة من الأدعية والأذكار لسماحته الفصل الأخير ما قبل فصل الختام (٣٤)، وهي مثبتة في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٦/ ٤٩ ـ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام برقم(١٢) ، ومسلم في كتاب في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل، برقم (٣٩) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (٥٤) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الأمر باتِّباع الجنائز برقم (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السَّلام، باب من حقِّ المسلم على المسلم ردُّ السَّلام برقم(٢١٦٢) .

٤ ـ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: « إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» [١] رواه مسلم.

٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَن يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» [٢] متفق عليه.

٦ ـ وَعَنْهُ أَيضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » [٣] رواه مسلم.

٧ ـ وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » [٤] رواه مسلم.

٨ ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الحَمْدُ لله، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ الله، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » [١]. رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التَّثاؤب برقم(٦٢٢٣) و مسلم في كتاب السَّلام، باب من حقِّ المسلم على المسلم ردُّ السَّلام برقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب برقم(٦٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، رقم (٣١١٥) ومسلم في كتاب الزهد الزُّهد والرِّقائق ، باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب برقم (٢٩٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزُّهد والرِّقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التَّثاؤب برقم (٢٩٩٥).

٩ ـ وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقول: « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ » [٢] رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمَّت برقم (٦٢٢٤)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزُّهد والرِّقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب برقم (٢٩٩٢).

الأذكار والأدعية

ما يشرع من الذِّكر والدُّعاء عند النوم واليقظة [١]

١ــ عَن حُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ: «إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: « الحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».[٢] رواه البخاري، وأخرج عن أبي ذر رَضِيَ الله عَنْهُ مثله.

وأخرج مسلم عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ مثل حديث حذيفة المذكور.[٣]

٢ ـ وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِن جَسَدِهِ

---

(١) ورد ضمن كتاب تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسُّنَّة الصَّحيحة من الأدعية والأذكار لسماحته الفصل السابع فيه (٢٢)، وهي مثبتة في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٦/ ٣٨ ـ ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدَّعوات، باب ما يقول إذا نام برقم (٦٣١٢) وحديث أبي ذر في بابٍ ما يقول إذا أصبح برقم(٦٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذِّكر والدُّعاء،والتَّوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النَّوم وأخذ المضجع برقم(٢٧١٠).

يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِن جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[١] متفق عليه.

٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَاهُ آتٍ: يَحْثُو مِنَ الصَّدقَة، وَكَانَ قَدْ جَعَلَهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهَا لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَة، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالثة، قَالَ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ:﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ[٢] [البقرة:٢٥٥]، فَإِنَّه لَا يَزَال عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ»[٣] رواه البخاري .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، برقم(٥٠١٨) ومسلم في كتاب السَّلام، باب رقية المريض بالمعوذتين والنَّفس برقم(٢١٩٢).

(٢) وإتمامًا للفائدة نورد الآية كاملة: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾

(٣) أخرجه البخاري بمعناه قريبًا من هذا اللَّفظ في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة برقم (٥٠١٠).

٤ ـ وَعَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَن قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِن آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ »[١] متفق عليه.

٥ ـ وَعَنِ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ،فَإِنْ مُتَّ مِن لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»[٢] متفق عليه.

وفي رواية لمسلم رحمه الله «وَاجْعَلْهُنَّ مِن آخِرِ كَلَامِكَ»[٣].

٦ ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَوى إِلَى فِرَاشِهِ: « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة برقم(٥٠٠٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة آيتين من آخر البقرة، برقم(٨٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء برقم (٢٤٧)، ومسلم في كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع برقم(٢٧١٠).

(٣) وهي في الموضع السَّابق الكتاب والباب برقم(٢٧١٠).

قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ»[١] رواه مسلم.

٧ ـ وَعَن حَفْصَة أُمّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.[٢] رواه الإمام أحمد، وأبو داود بإسناد حسن.

٨ ــ وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُئْوِيَ»[٣] خرَّجه مسلم.

٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَه أَن يَقُول: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِن أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِن أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ». قَالَ ابن عُمَرَ: سَمِعْتُه مِن رَسُولِ الله ﷺ[٤] خرَّجه مسلم.

---

(١) أخرجه في كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع برقم (٢٧١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، برقم (٥٠٤٥). وأخرجه الترمذي وصححه من حديث حذيفة، والبراء، في أبواب الدَّعوات عن رسول الله ﷺ، باب منه(١٨) أي: في باب من الدُّعاء إذا أوى إلى فراشه، برقم(٣٣٩٨، ٣٣٩٩).

(٣) في كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب ما يقال عند النوم وأخذ المضجع برقم(٢٧١٥).

(٤) في كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب ما يقال عند النوم وأخذ المضجع برقم (٢٧١٢).

١٠ ــ وَعَـن أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ ﷺ قَـالَ: « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَن يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِن أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِن أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» [(١)] متفق عليه واللَّفظ لمسلم.

١١ ـ وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ،فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْـهُ. قَالَ عَلِيٌّ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُوم فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا » فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ « أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِن خَادِمٍ، إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدَّعوات،باب(١٣) برقم(٦٣٢٠)وفي كتاب التَّوحيد، باب السؤل بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها برقم (٧٣٩٣)، ومسلم في كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار ، باب ما يقال عند النّوم وأخذ المضجع برقم(٢٧١٤).

مِن خَادِمٍ» [١]. متفق عليه، قَالَ عَلِيٌّ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٢]

١٢ ـ وَعَن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». [٣] رواه البخاري، ومعنى قوله: من تعار، أي: استيقظ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدَّعوات، باب التَّكبير والتَّسبيح عند المنام برقم(٦٣١٨)، ومسلم في كتاب الذِّكر والدُّعاء، باب التَّسبيح أوَّل النَّهار، وعند النَّوم برقم (٢٧٢٧).

(٢) قول علي أخرجه أبو داود، وتمامه: «إِلَّا لَيْلَةَ صِفِّينَ فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا» في كتاب الأدب، برقم (٥٠٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التَّهجد، باب فضل من تعار من اللَّيل فصلى، برقم (١١٥٤).

أذكار الصَّباح والمساء[١]

١ ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَن قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ الله، وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ، قَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»[٢] رواه مسلم.

٢ ـ وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ إِذَا أَمْسَى، قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لله، وَالحَمْدُ لله، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَسُوءِ الكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ» وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لله».[٣] رواه مسلم.

٣ ــ وَعَن شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ، أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ،

---

(١) ضمن كتاب التَّحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزِّيارة على ضوء الكتاب والسُّنَّة ضمن فصل في حكم الإحرام بالحج من يوم الثامن، وما يقوله من الأدعيَّة والأذكار، وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٦٩ ـ ٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب فضل التَّهليل والتَّسبيح والدُّعاء برقم (٢٦٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب التَّعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل برقم (٢٧٢٣).

وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: « وَمَن قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِن يَوْمِهِ قَبْلَ أَن يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَن قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَن يُصْبِحَ، فَهُوَ مِن أَهْلِ الجَنَّةِ» [1] رواه البخاري.

٤ ـ وَعَن عَبْد الله بن حبيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: « أَصَلَّيْتُمْ». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: « قُلْ» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: « قُلْ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله مَا أَقُولُ؟: قَالَ: « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِن كُلِّ شَيْءٍ». [2] رواه أبو داود ، والترمذي، والنَّسائيّ بإسناد حسن.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ يَا رَسُولَ الله مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: « قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ نَفْسِي. وَشَرِّ الشَّيْطَانِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدَّعوات، باب فضل الاستغفار برقم (٦٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٨٢) و الترمذي في كتاب الدَّعوات عن رسول الله ﷺ، باب في انتظار الفرج وغير ذلك برقم (٣٥٧٥) .

وَشِرْكِهِ » [«وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ »][1]. قَالَ: « قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ».[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنَّسائيّ والبخاري في الأدب المفرد بإسناد صحيح، وهذا لفظ أحمد والبخاري.

٧ ـ وَعَن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « مَا مِن عَبْدٍ يَقُولُ: فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ، بِسْمِ الله الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ »[3] رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال رحمه الله.

٨ ـ وَعَن ثَوْبَان خَادِمَ النَّبِيّ ﷺ، أَنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: « مَا مِن عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَضِيتُ بِالله رَبًّا

---

(١) ما بين المعكوفتين: لفظ: « **وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ** » هذه الجملة ليس في رواية أبي هريرة، وإنَّما هي في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة أبي بكر، أخرجها الإمام أحمد في مسند أبي بكر الصِّديق (١/ ١٤) وفي مسند ابن، ابن أبي العاص (٢/ ١٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه (١/ ١٤) وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٦٧)، والترمذي في كتاب الدَّعوات عن رسول الله ﷺ، باب منه برقم (٣٥٢٩) والنَّسائيُّ في الكبرى برقم(٧٦٩٩، ١٠٤٠٢) والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٤١٣، رقم ١٢٠٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد(١/ ٦٢، ٦٦، ٧٢) و الترمذي في كتاب الدَّعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدُّعاء إذا أصبح وإذا أمسى برقم(٣٣٨٨) ، وابن ماجه في كتاب الدُّعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى برقم (٣٨٦٩).

وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ »[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، وهذا لفظ أحمد؛ ولكنه لم يسم ثوبان وسماه الترمذي في روايته، أخرجه النَّسائي في عمل اليوم واللَّيلة بلفظ أحمد.

٩ ـ وفي صحيح مسلم عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَن قَالَ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ »[2].

١٠ ـ وروى مسلم في صحيحه أيضًا عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَن رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا »[3].

١١ ـ وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَن قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد(٤/ ٣٣٧)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٧٢)و الترمذي في كتاب الدَّعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدُّعاء إذا أصبح وإذا أمسى برقم (٣٣٨٩) والنَّسائيُّ في الكبرى برقم(١٠٤٠٠، ٩٨٣٢) وابن ماجه في كتاب الدُّعاء، باب ما يدعو به الرَّجل إذا أصبح وإذا أمسى برقم (٣٨٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنَّة برقم (١٨٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدَّليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺرسولًا .. برقم (٣٤).

أَعْتَقَ اللهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَن قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ وَمَن قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِن قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّار» [١] رواه أبو داود بإسناد حسن، وأخرجه النَّسائيّ في عمل اليوم واللَّيلة بسند حسن، ولفظه: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ، وَأُشهِدُ حَمَلَةَ عَرشِكَ، وملائِكَتَكَ، وجميعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللهُ رُبْعَهُ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَهُ اللهُ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ النَّار» [٢].

١٢ ـ وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ غَنَّامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِن نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَن قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي- فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ» [٣] رواه أبو داود والنَّسائي في عمل اليوم واللَّيلة بإسناد حسن، وهذا لفظه؛ لكنه لم يذكر «حِينَ يُمْسِي-» وأخرجه ابن حبان بلفظ النَّسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣ ـ وَقَالَ عَبْد الله بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَمَا: لَمْ يَكُنْ النَّبِيّ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي-: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٦٩).

(٢) أخرجه النَّسائيّ في كتاب عمل اليوم والليلة (١/ ١٣٨) وضمن السنن الكبرى برقم(٩٨٣٧، ٩٨٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٧٣) و النَّسائيّ (١/ ١٣٨) وضمن السنن الكبرى برقم(٩٨٣٥).

وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِن بَيْنِ يَدَيَّ وَمِن خَلْفِي وَعَن يَمِينِي وَعَن شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَن أُغْتَالَ مِن تَحْتِي» [١] خرّجه الإمام أحمد في المسند، وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم.

١٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَن قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَن قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ» [٢] رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد حسن.

١٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن قَالَ: إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٥)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٧٤) و النَّسائيّ مختصرًا في آخره، في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الخسف برقم(٥٥٢٩) وفي الكبرى بتمامه برقم(١٠٤٠١) وابن ماجه مختصرًا أيضًا في كتاب باب برقم(٤٠٠٤) والحاكم في المستدرك برقم(١٩٠٢) ووافقه الذهبي(١/ ٦٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٠).

تِلْكَ اللَّيْلَةَ »[١] رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن. والحمة : سم ذوات السُّموم كالعقرب والحيَّة ونحوهما.

١٦ـ وأخرج مسلم في صحيحه عَن خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَن نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِن مَنْزِلِهِ ذَلِكَ »[٢].

١٧ ـ وَعَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « إِذَا أَصْبَحَ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ وَعَلَى كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »[٣] خرّجه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح.

١٨ ـ وعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَت إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ (اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي، وَتَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي قَالَ: نَعَم. يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد(٢/ ٢٩٠) و الترمذي في كتاب الدَّعوات عن رسول الله ﷺ ، باب الاستعاذة برقم (٣٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب التعوذ من سوء القضاء برقم(٢٧٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد(٣/ ٤٠٦).

أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»فأُحِبُّ أَن أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ» [1] رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنَّسائيّ بإسناد حسن.

ويشرع لكلِّ مسلم ومسلمة أن يقول: في صباح كلّ يوم لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير مائة مرة حتَّى يكون في حرز من الشَّيطان يومه ذلك حتَّى يمسي؛ لما تقدَّم في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَن قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ، وَمَن قَالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ »[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد(٥/ ٤٢)و أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح برقم(٥٠٩٠) والنَّسائيّ في الكبرى برقم(٩٨٥٠، ١٠٤٠٧)والبخاري في الأدب المفرد (٣/ ١٦ برقم٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدَّعوات، باب فضل التَّهليل برقم (٥٩٢٤) ومسلم في كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب فضل التَّهليل والدُّعاء برقم (٢٦٩١).

أدعية مختارة متنوعة [١]

وصحَّ عنه ﷺ أنَّهُ قَالَ: « أَحَبُّ الكَلاَمِ إِلَى الله أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ». [٢].

فينبغي الإكثار من هذا الذِّكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضًا من الأذكار والأدعية الواردة في الشَّرع في كلِّ وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم يوم عرفة، ويختار جوامع الذِّكر والدُّعاء. **ومن ذلك:**

* سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، لا إله إلَّا أنت سبحانك إنِّي كنت من الظالمين.
* لا إله إلَّا الله، ولا نعبد إلَّا إياه، له النَّعمة وله الفضل وله الثَّناء الحسن، لا إله إلَّا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون.
* لا حول ولا قوة إلَّا بالله.
* ربنا آتنا في الدُّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النَّار.
* اللَّهم أصلح لي ديني الَّذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي الَّتي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي الَّتي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كلِّ شر.

---

(١) ضمن كتاب التَّحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزِّيارة على ضوء الكتاب والسُّنَّة ضمن فصل في حكم الإحرام بالحج من يوم الثامن، وما يقوله من الأدعيَّة والأذكار، وهو في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٦٩ ـ ٧٣).

(٢) كما في حديث سمرة بن جندب، وفيه: «لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ» أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهية التَّسمية بالأسماء القبيحة، برقم (٢١٣٧)

* أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.
* اللَّهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدَّين وقهر الرجال، أعوذ بك اللَّهم من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام.
* اللَّهم إنِّي أسألك العفو والعافية في الدُّنيا والآخرة.
* اللَّهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي.
* اللَّهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.
* اللَّهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني.
* اللَّهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكلّ ذلك عندي.
* اللَّهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كلِّ شيء قدير.
* اللَّهم إني أسألك الثَّبات في الأمر، والعزيمة على الرُّشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنَّك علام الغيوب.
* اللَّهم ربّ النَّبِيّ محمَّد عليه الصَّلاة والسَّلام، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني.

* اللَّهم ربَّ السَّموات وربّ الأرض وربّ العرش العظيم، ربنا وربّ كلّ شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أنت الأوَّل فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظَّاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدَّين وأغنني من الفقر.
* اللَّهم أعط نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إنِّي أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.
* اللَّهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تضلني، لا إله إلَّا أنت، أنت الحي الَّذي لا يموت، والجن والإنس يموتون.
* اللَّهم إنِّي أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.
* اللَّهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.
* اللَّهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي.
* اللَّهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك.
* اللَّهم إنِّي أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.
* اللَّهم إنِّي أسألك الهدى والسَّداد.
* اللَّهم إنِّي أسألك من الخير كلّه، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشَّر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم

أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيُك محمَّد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيُك محمَّد ﷺ.

* اللَّهم إنِّي أسألك الجنَّة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النَّار وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كلّ قضاء قضيته لي خيرًا.

* لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

* اللَّهم صلِّ على محمَّد، وعلى آل محمَّد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد، وبارك على محمَّد، وعلى آل محمَّد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد.

* رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدَّم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذِّكر والدُّعاء والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ويُلح في الدَّعاء، ويسأل ربّه من خيري الدُّنيا والآخرة. وكان النَّبيّ ﷺ إذا دعا كرر الدُّعاء ثلاثًا، فينبغي التَّأسي به في ذلك عليه الصَّلاة والسَّلام.

وبانتهاء هذه الأذكار المختارة انتهى ما أردنا جمعه، وصلَّى الله وسلم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٣
شروط لا إله إلا الله وخطورة الجهل بها.	٥
توضيح معنى الشرك بالله.	١٢
حكم تعليق الخيط في الرقبة واليد.	١٥
حكم السحر والسحرة وبيان علاج المسحور.	١٧
حكم التمسح بحيطان الكعبة وكسوتها.	٢٣
صفة الوضوء.	٢٥
ما يشرع من الذكر عند الأذان وبعده.	٢٩
ما يشرع عند دخول المسجد.	٣١
صفة صلاة النبي ﷺ.	٣٢
صفة صلاة الجنازة.	٤٣
صلاة التراويح.	٤٧
ختم القرآن في رمضان.	٤٩
العمرة في رمضان.	٥١
أعمال مناسك العمرة.	٥٢
محل الاعتكاف وقته وحكم قطعه.	٥٧

الموضوع	الصفحة
ليلة القدر هي أفضل الليالي.	٥٩
أشياء لا تفسد الصوم.	٦٤
زكاة الفطر.	٧٨
أحكام الزيارة وآدابها.	٨١
تنبيه.	٩٢
استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع.	٩٧
وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم.	٩٩
مشروعية السلام بدءًا وإجابة وتشميت العاطس إذا حمد الله وعيادة المريض.	١٠٦
الأذكار والأدعية.	١٠٩
الفهرس.	١٢٧